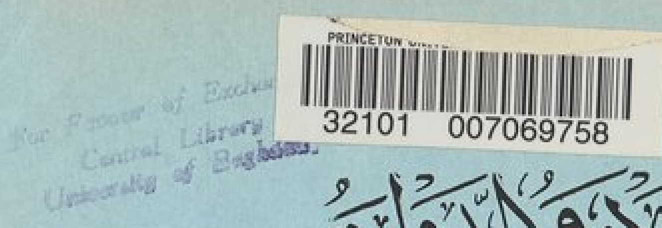
ZAYDAN

AL-FARD WA-AL-DAWLAH



الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية

تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان
مدرس الشريعة بكلية الحقوق بجامعة بغداد
ومحاضر في الكلية الجامعة ـ قسم القانون

[الطبعة الاولى]

مطبعة سلمان الاعظمي ـ بغداد



تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان

مدرس الشريعة بكلية الحقوق بجامعة بغداد
ومحاضر في الكلية الجامعة ـ قسم القانون

[الطبعة الاولى]

مطبعة سلمان الاعظمي ـ بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعده :

فهذا بحث في الدولة ومركز الفرد فيها في الشريعة الاســلامية ، اعتمدت فيه على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والسوابـق التاريخية القديمة الثابتة واجتهادات الفقهاء . وقد جعلت هـذا البحث في ثلاثة فصول :

الاول — في بيان مكانة الدولة في الشريعة الاسلامية من جهة مـدى وجوب اقامتها ، وطبيعتها واهدافها ... الخ .

الثاني — في بيان المركز القانوني للفرد في الدولة من جهة الحقــوق التي يتمتع بها .

الثالث — في الحقوق التي للدولة على الفرد .

واني لآمل أن أكون بهذا البحث الموجز قـــد قـــدمت خـــدمـــة بسيطة متواضعة للشريعة الاسلامية بعرض جانب من جوانبها التنظيميــة المتعلقة بموضوع الدولة ومكانة الفرد فيها ، آملا ان اعود الى هذا الموضوع وكل ما يتعلق به في فرصة أخرى بشيء من التفصيل والاسهاب والله مـن وراء القصد وهو خير معين .

بغداد في ٢٨ شوال ١٣٨٤ — ٢٨ شباط ١٩٦٥

الدكتور عبدالكريم زيدان

6-20-66 G

الفصل الاول

مكانة الدولة في الشريعة الاسلامية

١ ـ تمهيد :

يرى بعض الناس ان الشريعة الاسلامية دعوة دينية تعنى بالاخلاق وتنظيم علاقة الانسان بربه ، ولا شأن لها بما وراء ذلك من شؤون الحياة ومنها شؤون الدولة والحكم ... وهذا رأي مردود تنكره الشريعة وتأباه كما يتضح في الفقرات التالية .

٢ ـ الشريعة تدعو الى اقامة دولة :

من خصائص الشريعة الاسلامية الشمول . فما من شيء في الحياة الا وللشريعة حكم فيه . ولهذا نجد في نصوصها احكام العبادات والاخلاق والعقائد ، والمعاملات بمعناها الواسع الذي يشمل تنظيم علاقات الافراد فيما بينهم . سواء أكانوا افرادا أم جماعات . وصدق الله العظيم اذ يقول : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » .

وما دامت الشريعة بهذا الشمول فمن البديهي ان نجد في احكامها وقواعدها ما يتعلق بالدولة ونظام الحكم فيها ، كمبدأ الشورى ، ومسؤولية الحكام ، ووجوب طاعتهم في المعروف ، واحكام الحرب والسلم والمعاهدات الى غير ذلك من الاحكام المتعلقة بالدولة وشؤونها . وفي السنة النبوية تتكرر ألفاظ « الامير » ، « والامام » ، « والسلطان » وهذا الفاظ تعني من بيدهم السلطة والحكم ، أي الحكومة ، والحكومة عنصر مهم من عناصر الدولة . وهذه النصوص يلزم تطبيقها ، لانها ما نزل الوحي بها لتقرأ وتترك وانما نزلت لتقرأ وتنفذ ، وتنفيذها يعني اقامة دولة حسب المفاهيم التي جاءت بها الشريعة .

٣ - احكام يستلزم تنفيذها قيام دولة :

وفي الشريعة الاسلامية أحكام كالعقوبات ، ووجوب الحكم بين الناس بما انزل الله ، والجهاد في سبيل الله ، ونحو ذلك ، وهذه الاحكام بطبيعتها تنفذها الدولة بما لها من سلطان على الافراد ، ولا ينفذها الافراد انفسهم . وفي هذا المعنى يقول الامام ابن تيمية « ان ولاية امر الناس اعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين الا بها ، ولان الله تعالى أوجب الامر بالمعروف والنهي من المنكر ونصرة المظلوم . وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل واقامة الحدود لا تتم الا بالقوة والامارة»[١] . فاقامة الدولة الاسلامية أمر ضروري لتنفيذ احكام الشريعة .

٤ - تحقيق عبادة الله تقتضي اقامة الدولة الاسلامية :

خلق الله تعالى البشر لعبادته ، قال تعالى : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله من الاقوال والافعال الظاهرة والباطنة[١] .

وتحقيق معاني العبادة ، بهذا المعنى الواسع ، يقتضي أن يجعل الانسان حياته وسائر اقواله وافعاله وتصرفاته وعلاقاته مع الناس وفق المناهج والاشكال التي وضعتها الشريعة الاسلامية . والانسان لا يستطيع ان يصوغ حياته بهذه الكيفية الا اذا كان المجتمع الذي يعيش فيه منظما بكيفية تسهل عليه هذه الصياغة . لان الانسان كائن اجتماعي يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه حتما . وتكون نتيجة هذا التأثر اتجاهاً نحو الخير والهداية أو نحو الشر والضلالة . يؤيد قولنا هذا ما جاء في الحديث الصحيح « ما من مولود الا يولد على الفطرة ، فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما ينتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها »[٣] فالابوان بالنسبة للصغير مجتمعه الصغير ، فان كانا

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٧٢ - ١٧٣ .
(٢) فتاوى ابن تيمية ج١ ص٣٠٤ وما بعدها .
(٣) المنتخب من السنة ص٣٩١ .

ضالين دفعاه الى الضلال وأخرجاه عن مقتضى الفطرة السليمة التي خلقه الله عليها ، وان كانا صالحين ابقياه على الفطرة ونميا فيه جانب الخير • كما نجد في القرآن الكريم ما يدل على ان المجتمع الفاسد يمنع من اقامة ما يأمر به الاسلام ، فلا يستطيع المسلم أن يحيا فيه وفق ما يريده الاسلام فيجب هجره والتحول عنه • قال تعالى « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ، قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الارض ، قال ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا •••• »[٤] يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية « فنزلت هذه الآية العامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من اقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكبا حراما بالاجماع »[٥] • فالانسان لا يمكن ان يحيا وفق تعاليم الاسلام وينظم علاقاته مع الآخرين وفق قواعد الشريعة الا اذا كان بناء المجتمع على أسس اسلامية تمكن للفرد هذه الحياة وتهيء له البيئة الصالحة لتكميل نفسه بانواع العبادات • ان بناء المجتمع على النمط الاسلامي لا يمكن ان يتم بالوعظ والارشاد فقط وانما بقيام الدولة التي تصوغ المجتمع الصياغة المطلوبة وتشرف وتسهر على سلامته ومنع من يريد تخريبه أو افساده بما لها من سلطان وقوة ، قال تعالى « ولقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب »• فمن لم تنفعه هداية الكتاب يمنعه الحديد ـ القوة ـ من الافساد والاضلال ، فليس من حق أحد ان يخرق السفينة فيغرق اهلها ••• والقوة الفعالة التي تحفظ المجتمع من التخريب والانحراف هي قوة الدولة بما لها من سلطان « ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » كما جاءت الآثار •

٥ ـ الرسول الكريم يخطط لاقامة الدولة الاسلامية :

ولما كانت طبيعة الشريعة تستلزم اقامة دولة ، بل وتأمر باقامتها ، فقد

(٤) سورة النساء ، الآية ٩٧ •

(٥) تفسير ابن كثير ج١ ص٥٤٢ •

بدأ الرسول الكريم (ص) بالتخطيط والاعداد لاقامة هذه الدولة • وكان البدء في ذلك بيعة العقبة الثانية التي تمت قبل الهجرة من مكة الى المدينة • وخلاصة هذا الحدث المهم ، كما روته كتب السيرة ، ان وفدا من مسلمي المدينة وكان عددهم ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين واعدوا الرسول (ص) في مكان قرب مكة ، وعندما تم هذا اللقاء التاريخي المهم تكلم الرسول(ص) وامر بطاعة الله ثم تكلم بعضهم وكان مما قالوه : « ••• يا رسول الله علام نبايعك ؟ قال : تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومة لائم ، وعلى ان تنصروني فتمنعوني اذا قدمت عليكم مما تمنعون منه انفسكم وازواجكم وابناءكم ولكم الجنة » فقاموا الى الرسول (ص) وبايعوه على ما اشترطه من هذه الشروط[٦] • فهذه البيعة عقد صريح بين أولئك المسلمين وبين النبي (ص) في انشاء أول دولة اسلامية ، واعطاء السلطة فيها الى الرسول (ص) والتزام المبايعين ، وهم طرف العقد ، بالسمع والطاعة للرسول (ص) فيما يباشره من سلطان في ادارة شؤون الدولة الجديدة ولزوم نصرته والدفاع عنه وعن الكيان الجديد ، وهو الدولة ، وعن نظام هذه الدولة وهو القانون الاسلامي كما يفهم من قول النبي (ص) : « وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر » •

٦ ـ قيام أول دولة اسلامية في الارض :

ثم هاجر النبي (ص) الى المدينة بعد أن أمر أصحابه الكرام بالهجرة اليها قائلا لهم « ان الله عز وجل قد جعل لكم اخواناً وداراً تأمنون بها » • وبعد أن أستقر النبي (ص) في المدينة وبنى مسجده « كتب كتابا بين المهاجرين والانصار وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم واموالهم واشترط عليهم وشرط لهم »[٧] • وهكذا انبثقت أول دولة اسلامية في

(٦) البداية والنهاية للامام ابن كثير ج٣ ص١٥٩ ، سيرة ابن هشام ج٢ ص٤٨ ، امتاع الاسماع للمقريزي ص٣٥ •

(٧) سيرة ابن هشام ج٢ ص١١٩ •

الارض وكان الرسول (ص) أول رئيس لها • وما معاهدته مع اليهود الا من مظاهر السلطان السياسي الذي أخذ يباشره بصفته رئيسا للدولة الاسلامية الناشئة في المدينة • ثم ان النبي (ص) قام برص الجبهة الداخلية فآخى بين المهاجرين والانصار حتى انهم كانوا يتوارثون بهذا الاخاء حتى نسخ باحكام المواريث[٨] •

٧ ـ توافر عناصر الدولة :

تعرف الدولة في الاصطلاح القانوني الحديث بانها « جماعة من الافراد منظمة تملك اقليما محددا وذات سلطان ولها شخصية معنوية »[٩] فعناصر الدولة تتكون من ١ ـ جماعة من الناس ٢ ـ تخضع لنظام معين ٣ ـ وتقطن اقليما محددا ٤ ـ وذات سلطان ٥ ـ ولها شخصية معنوية[١٠] • وهذه العناصر توافرت في دولة الاسلام الاولى التي أقامها الرسول (ص) في المدينة • فالجماعة من الناس هم المسلمون الاولون من المهاجرين والانصار • والنظام الذي خضعت له تلك الجماعة هو الشريعة الاسلامية باحكامها وقواعدها • والاقليم الذي سكنته تلك الجماعة هو المدينة • والسلطان الذي كان لها كان يباشره النبي (ص) بصفته رئيسا لتلك الدولة الاسلامية في ادارة شؤونها ومصالحها العامة • والشخصية المعنوية لتلك الجماعة كانت ظاهرة ، فالمعاهدات التي كان يعقدها الرسول (ص) بصفته رئيسا للدولة تلتزم بها الدولة باجمعها لا شخص الرسول فقط •

٨ ـ اجتماع صفة النبوة والحكم في شخص الرسول (ص) :

وبقيام الدولة الاسلامية في المدينة اجتمع في شخص الرسول الكريم (ص) جملة صفات : صفة النبوة والتبليغ عن الله تعالى ، وصفة الرئيس الاعلى للدولة الاسلامية ، وصفة القاضي الذي يحكم بين الناس • وهكذا

---

(٨) البداية والنهاية لابن كثير ج٣ ص٢٢٤ •

(٩) شرح القانون الدستوري للدكتور مصطفى كامل ص٢٥ •

(١٠) المرجع السابق ص٢٦ وما بعدها •

اجتمعت فيه السلطة التنفيذية والسلطة القضائية اضافة الى ما يبلغه للناس من شرع الله بصفته نبيا رسولا ...

وقد أدرك الفقهاء اجتماع هذه الصفات في شخص الرسول الكريم (ص) وبينوا حكم ما يصدر عنه باعتبار هذه الصفة او تلك . فقالوا ما صدر عنه بصفته نبيا يبلغ عن الله شرعه يكون حكما عاما وقانونا ملزما للجميع . وما صدر عنه بصفته اماما ـ أي رئيسا للدولة ـ لا يجوز فعله الا من قبل رئيس الدولة او باذنه . وما صدر عنه بصفته قاضيا لا يجوز لاحد أن يفعله الا بحكم من القضاء . وقد يختلف الفقهاء في اجتهاداتهم بناء على اختلافهم في تكييف ما صدر عنه ، أصدر عنه بصفته نبيا ام بصفته رئيسا للدولة أم بصفته قاضيا ؟ من ذلك اختلافهم في مسألة اشتراط اذن الامام لتملك الارض الميتة بالاحياء . فالجميع يذكرون الحديث الشريف « من أحيا ارضا ميتة فهي له » ولكنهم اختلفوا في الصفة التي بموجبها صدر هذا القول منه عليه الصلاة والسلام . فمنهم من قال هذا تصرف منه بالفتوى والتبليغ فيكون لكل أحد أن يحي الارض ، أذن له الامام ـ رئيس الدولة ـ في ذلك ام لا ، وهذا مذهب مالك والشافعي . ومنهم من قال ان هذا القول تصرف منه بالامامة اي باعتباره رئسيا للدولة فلا يجوز لاحد ان يتملك الارض الموات بالاحياء الا باذن رئيس الدولة وهذا مذهب ابي حنيفة . ومثل هذا الاختلاف اختلافهم في قول النبي (ص) لهند امرأة ابي سفيان « خذي لك ولولدك ـ اي من مال ابي سفيان ـ ما يكفيك بالمعروف » فمنهم من قال ان هذا القول من النبي (ص) تصرف بطريق الفتوى وتبليغ الاحكام فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه ولو بدون علم خصمه ، وهذا مذهب الشافعي . ومنهم من قال انه تصرف منه عليه الصلاة والسلام بالقضاء أي باعتباره قاضيا فلا يجوز لاحد أن يأخذ حقه أو جنسه اذا تعذر أخذه من الغريم الا بحكم من القاضي[11] .

---

(١١) الفروق للقرافي ج١ ص٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

٩ ـ دار الاسلام هي الدولة الاسلامية في اصطلاح الفقهاء :

وقد سمى الفقهاء المسلمون الدولة الاسلامية باسم « دار الاسلام » وهي تحمل ذات المعنى الذي تحمله كلمة « الدولة » في الاصطلاح القانوني الحديث ، وهذا ظاهر من من التعاريف التي قالوها لدار الاسلام، وان كان كل تعريف أبرز بعض عناصر الدولة وأغفل العناصر الباقية ، ولكن ما ابرزه يدل على ما أغفله . فمن تعاريفهم قولهم « دار الاسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين »[١٢] . فهذا التعريف يبرز عنصر السلطة وعنصر الاقليم ، ويتضمن العناصر الباقية للدولة ، كعنصر السكان وعنصر النظام لان المفروض في المسلمين اذا حكموا ان يطبقوا القانون الاسلامي . وعرفها البعض بانها ـ أي دار الاسلام ـ هي التي تظهر فيها شعائر الاسلام بقوة المسلمين ومنعتهم[١٣] . فهذا التعريف يبرز نظام الدولة وسلطانها ، ويتضمن عناصر الدولة الاخرى كالسكان والاقليم . ويلاحظ ان عنصر السكان لا يشترط لتوافره ان يكون جميع المواطنين من المسلمين ، فقد يكون منهم غير المسلمين ، ولهذا صرح الفقهاء بان « الذمي ـ المواطن غير المسلم ـ من اهل دار الاسلام »[١٤] . بل ولا يشترط ان يكون من السكان مسلمون لان الشرط لقيام دار الاسلام ان يكون حاكمها مسلما يطبق النظام الاسلامي ، وفي هذا يقول الامام الرافعي « ليس من شرط دار الاسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكفي كونها في يد الامام واسلامه »[١٥] .

١٠ ـ طبيعة الدولة الاسلامية واهدافها :

الدولة الاسلامية دولة فكرية تقوم على أساس العقيدة الاسلامية وما

---

(١٢) شرح السير الكبير للسرخسي ج١ ص٨١ .
(١٣) شرح الازهار ج٥ ص٥٧١ ـ ٥٧٢ .
(١٤) بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص٢٨١ ، المبسوط للسرخسي ج١ ص٨١ ، المغني ج٥ ص٥١٦ .
(١٥) فتح العزيز ج٨ ص١٥ .

انبثق عنها من احكام ونظام . فهي اذن ليست دولة اقليمية محدودة بالحدود الارضية ، ولا دولة عنصرية محدودة بحدود القوم والجنس والعنصر ، وانما هي دولة فكرية تمتد الى المدى الذي تصل اليه عقيدتها ، ومن ثم فلا مكان فيها لامتيازات تقوم على أساس اللون او الجنس او الاقليم . وهذه الطبيعة للدولة الاسلامية يمكنها ان تكون دولة عالمية تضم مختلف الاجناس والاقوام ، اذ باستطاعة أي انسان ان يعتنق عقيدة هذه الدولة ـ الاسلام ـ فيكون من رعاياها وحملة عقيدتها ونظامها . واذا رفض اعتناق الاسلام فانه يستطيع أن يعيش في ظل نظامها القانوني ويكون من رعاياها وحملة جنسيتها ويبقى هو على عقيدته دون مضايقة من الدولة .

أما أهداف هذه الدولة فهي مشتقة من طبيعتها ، فما دامت هي دولة فكرية قامت على أساس الاسلام فمن الطبيعي ان تكون أهدافها هي اهداف الاسلام ذاته . فلا تقف اهدافها عند حد توفير الامن والطمأنينة للافراد والمحافظة على حياتهم ورد العدوان الخارجي عنها ، بل تمتد اهدافها الى تنفيذ احكام الاسلام في جميع شؤون الدولة وحمل الدعوة الاسلامية الى العالم أجمع . ان عليها ان تمكن الافراد من عبادة الله والعيش وفق العقيدة الاسلامية وحسب المناهج التي وضعها الاسلام ، وان ترفع العوائق التي تحول دون ذلك ، وان تزيل كل ما يناقض الاسلام في افكاره ونظمه الاجتماعية والاقتصادية ، قال تعالى : « الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور »[١٦] فاقامة الصلاة تشير الى تمكين الفرد من عبادة الله ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يشيران الى تمكين الفرد من العيش وفق مناهج الاسلام وتنفيذ جميع احكامه في جميع شؤون الدولة .

هذه هي اهداف الدولة الاسلامية وهي بجملها ترجع الى رعاية مصالح الفرد والمجتمع بالكيفية التي شرعها الله تعالى ، وبهذا تضمن الدولة مصلحة الفرد في العاجل والآجل .

---

(١٦) سورة الحج الآية ٤٠ .

الفصل الثاني

حقوق الفرد
في الدولة الاسلامية

١١ ـ تمهيد :

شخصية الفرد في الدولة الاسلامية بارزة لا تفنى فيها وانما تقوم بازائها ، تعينها وتعمل على بقائها وصلاحها ، كما تعمل هي على بقاء شخصية الفرد وصلاحه ، لان بقاء وصلاح كل منهما ضروري للآخر ، فلا تنافر بين الاثنين ولا تعارض ، ولا مصلحة لاحدهما في مخاصمة الآخر ومعارضته لمحض المخاصمة والمعارضة • وانما قد يحدث شيء من ذلك عند انحراف احدهما عن نهج الاسلام الذي يخضع له الاثنان ••• من اجل هذا كله يتمتع الفرد في الدولة الاسلامية بكامل حقوقه التي اقرها له الاسلام، لان ما أقره الاسلام تقره دولة الاسلام •• ثم ان تمتع الفرد بحقوقه يعتبر اعظم ضمان لبقاء الدولة الاسلامية قوية سليمة البنيان قادرة على تحقيق اهدافها • ومن ثم فان الدولة تحرص على تمتع الافراد بحقوقهم ، حرص هؤلاء على هذه الحقوق •• ولا مصلحة مطلقا للدولة في السطو على هذه الحقوق لانها قامت لتمكين الافراد من أن يحيوا الحياة الاسلامية ، ومن أهم اسباب هذا التمكين تمتعهم بحقوقهم بل ودفعهم الى استعمال هذه الحقوق ••

١٢ ـ منهج البحث :

وتسهيلا للبحث نقسم الحقوق التي يتمتع بها الافراد في الدولة الى قسمين : حقوق سياسية ، وحقوق عامة ، ونتكلم عن كل منهما في مبحث على حدة •

المبحث الأول

الحقوق السياسية للافراد

١٣ ـ المقصود بالحقوق السياسية :

الحقوق السياسية عند القانونيين ، هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية مثل حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة في الدولة[١] . أو هي الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في ادارة شؤون الدولة أو في حكمها[٢] .

ونحن في هذا المبحث سنتكلم عن الحقوق السياسية في الشريعة الاسلامية بمغناها الذي بيناه عند القانونيين لكي يتبين لنا مدى ما اعترفت الشريعه به من هذه الحقوق للافراد .

أولا ـ حق الانتخاب

١٤ ـ انتخاب رئيس الدولة :

للافراد حق انتخاب رئيس الدولة ، فمن اختاروه لهذا المنصب فهو رئيس الدولة الشرعي ، وبهذا صرح الفقهاء . فمن اقوالهم الصريحة في هذه المسألة قولهم : « من اتفق المسلمون على امامته وبيعته ثبتت امامته ووجبت معونته »[٣] . وقولهم ايضا « الامامة ـ اي رآسة الدولة ـ تثبت بمبايعة الناس ـ اي لرئيس الدولة ـ لا بعهد السابق له »[٤] . فرئيس الدولة رجل تختاره الجماعة وترضى به وهو يستمد سلطانه من هذا الرضا وذاك الاختيار .

١٥ ـ أساس هذا الحق :

واذا كان للافراد حق انتخاب رئيس الدولة ، فما اساس هذا الحق ؟

---

(١) اصول القانون للدكتور السنهوري وحشمت ابن شيت ص٢٦٨ .

(٢) القانون الدولي الخاص للدكتور جابر جاد ج١ ص٢٧٢ .

(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي ج٨ ص١٠٦ .

(٤) منهاج السنة النبوية للامام ابن تيمية ج١ ص١٤٢ .

الذي نراه ان هذا الحق يقوم على أساس مبدأ الشورى الذي اقرته الشريعة ، ومبدأ مسؤولية الجماعة عن تنفيذ احكام الشرع وادارة شؤونها وفق هذه الاحكام .

١٦ – أولا – مبدأ الشورى :

وهذا المبدأ نطق به القرآن الكريم قال تعالى « وامرهم شورى بينهم » فهذا النص صريح في ان أمور المسلمين ، لا سيما المهمة منها ، تدار بطريق الشورى . ولا شك ان منصب رئيس الدولة من الامور الخطيرة التي يجب ان تجري فيها المشاورة . لانه أمر يهمهم جميعا ويتعلق بصميم شؤونهم فيجب ان يكون لهم رأي فيمن يولى عليهم . والمشاورة تستلزم أن يبدي كل واحد رأيه فيمن يراد انتخابه رئيسا للدولة .

١٧ – ثانيا – مسؤولية الجماعة عن تنفيذ احكام الشرع :

فالجماعة مسؤولة عن تنفيذ احكام الشرع وادارة شؤونها وفق هذه الاحكام ، وهذه المسؤولية تستفاد من مجموع النصوص القرآنية ، وتؤيدها السوابق التاريخية الثابتة . فخطابات الشارع في القرآن الكريم موجهة الى جماعة المسلمين ، مثل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والاقربين » ، « يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود » ، « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ، « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله » ، « اتبعوا ما انزل عليكم من ربكم » ، « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .. » ، « السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » فهذه النصوص وامثالها تدل دلالة واضحة على مسؤولية جماعة المسلمين عن تنفيذ احكام الشرع ومنها ما تعلق بجميع شؤونهم .

١٨ – وهذه المسؤولية الضخمة الملقاة على عاتق الجماعة تقتضي أن يكون السلطان من حق الجماعة نفسها لتستعين به على تنفيذ ما هي مسؤولة عنه ، وهو تنفيذ احكام الشرع وادارة شؤونها وفق هذه الاحكام .

١٩ ـ ولكن مباشرة الجماعة سلطانها هذا لا يمكن ان يتم بصفتها الجماعة ، فان هذا غير ممكن عملا ، ولهذا ظهرت نظرية النيابة في مباشرة ما للجماعة من سلطان ، فالجماعة تختار من ينوب عنها في مباشرة سلطانها لتنفيذ ما هي مكلفة به شرعا . وهذه الانابة من خالص حقها ، لان المالك يحق له أن يوكل غيره فيما يملكه ، والامة ـ جماعة المسلمين ـ تملك السلطان فتملك التوكيل فيه ... فهي وحدها تختار رئيس الدولة .

٢٠ ـ المركز القانوني لرئيس الدولة :

وبناء على ما قدمنا يتضح بجلاء المركز القانوني لرئيس الدولة ، فهو مركز النائب والوكيل ، الوكيل عن الامة ، فهي التي انتخبته نائبا عنها ليدير شؤونها وفق مناهج الشرع الاسلامي ولتطبيق سائر احكامه ، وهذا ما صرح به الفقهاء . فمن اقوالهم ، ما ذكره الفقيه المشهور الماوردي وهو يتكلم عن اثر موت الخليفة أو الوزير في سلطة الامير ، ما نصه : « واذا كان تقليد الامير من قبل الخليفة لم ينعزل ـ اي الامير ـ بموت الخليفة ، وان كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير ، لان تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه »(٥) .

٢١ ـ الامة مصدر السلطات :

واذا كان مركز رئيس الدولة مركز الوكيل ، فمن البديهي انه يستمد سلطاته من موكله ، أي من الامة . فالامة هي مصدر السلطات ، كما نقول في الاصطلاح القانوني الحديث ، وهو يباشر هذه السلطات باسم الامة وبهذا الاعتبار .

ويلاحظ هنا ان الامة وان كانت هي مصدر السلطات ، الا ان سلطانها محدود غير مطلق ، محدود بسلطان الله المطلق وبارادته المتمثلة فيما شرعه من احكام للافراد ونظام للجماعة . ومن ثم فان سلطان الامة سلطان تنفيذ لهذا النظام وليس بسلطان خلق وانشاء له .. ويترتب على هذه الطبيعة

---

(٥) الاحكام السلطانية للماوردي ص٢٩ .

لسلطانها انها لا تملك تغيير هذا النظام ولا استعمال سلطانها فيما يناقضه أو يؤدي الى تغييره • واذا كانت الامة لا تملك تغيير شرع الله ولا استعمال سلطانها فيما يناقضه ، فرئيس الدولة ـ وهو وكيلها ـ لا يملك أيضا هذا الامر لان الوكيل لا يملك فيما وكل فيه اكثر مما يملكه الموكل •••

ويترتب على ما قلناه ، ان الامة ، اذا شرعت ما يخالف شرع الله أو نفذت ما يناقض شرع الله ، او قام رئيس الدولة ـ وهو وكيلها ـ بشيء من ذلك ، كان هذا العمل منهما أو من احدهما بلا سند شرعي لتجاوزه حدود سلطانهما فيكون باطلا •• لان سلطان الامة كما قلت سلطان تنفيذي ، ينفذ شرعا الهيا قائما وليس بسلطان انشائي يخلق شرعا جديدا وينفذه ••

٢٢ ـ الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر :

واذا كانت الامة تملك حق انتخاب رئيس الدولة ، كما ذكرنا ، فكيف تباشر هذا الحق فعلا ؟ أيقوم افراد الامة به مباشرة ؟ أم يقوم بهذا الحق طائفة منهم بتخويل من الامة ؟ الواقع اننا لا نجد في الشريعة نظاما محددا صريحا في كيفية قيام الامة بحقها في انتخاب رئيس الدولة ، مما يدل على ان تنظيمه متروك لتقدير الامة حسب الظروف الزمانية والمكانية ، فيمكن ان يكون باسلوب الانتخاب المباشر او غير المباشر ، فكلا الاسلوبين ، في نظرنا ، مما تتسع له قواعد الشريعة • فالانتخاب المباشر يجد له سندا في قوله تعالى « وامرهم شورى بينهم » فهذا النص ، بظاهره ، يقتضي ان يتشاور أفراد الامة في شؤونهم ، ومنها انتخاب رئيس الدولة ، فيباشرون جميعا هذا الحق الا من استثني منهم بدليل شرعي ، كالصغار والمجانين وغير المسلمين • ويؤيد رأينا هذا في اشتراك افراد الامة في هذا الانتخاب ما قاله الامام الرازي في تفسير هذه الآية ، قال : « اذا وقعت واقعة اجتمعوا وتشاوروا فأثنى الله عليهم • أي لا ينفردون برأي ، بل ما لم يجتمعوا عليه لا يعزمون عليه »(٦) •

---

(٦) تفسير الرازي ج٢٧ ص١٧٧ •

اما الانتخاب غير المباشر فيجد له سنده في السوابق التاريخية الثابتة في عصر الخلفاء الراشدين ، وهو خير العصور فهما للاسلام وتطبيقا له ، فقد تم انتخاب اولئك الخلفاء الكرام من قبل طائفة من الامة هم الذين يسمون بأهل الحل والعقد وتابعهم الناس الموجودون في المدينة فبايعوا من اختاروا لرآسة الدولة • ولم ينتخبهم جميع المسلمين في جميع المدن الاسلامية ، ولم ينقل لنا اعتراض على هذه الكيفية لا من الخلفاء الراشدين انفسهم ولا من غيرهم فيكون ذلك اجماعا منهم على صحة اسلوب الانتخاب غير المباشر في انتخاب رئيس الدولة • كما اننا نجد سندا للانتخاب غير المباشر في حق الامة باختيار رئيسها • فما دام لها هذا الحق فلها ان تباشره رأسا أو بالواسطة بان تنيب عنها من يباشر حقها هذا ، اذ ليس من اللازم على صاحب الحق ان يباشره بنفسه بل له ان يوكل فيه غيره • وقد أقر الفقهاء الانتخاب غير المباشر ، لانهم صرحوا بان رئيس الدولة ينتخبه أهل الحل والعقد ، فلا حاجة لاشتراك جميع الامة في اختياره ، قال ابن خلدون في مقدمته « واذا تقرر ان هذا المنصب ـ أي نصب الخليفة ـ واجب باجماع فهو من فروض الكفاية ، وراجع الى اختيار اهل العقد والحل ، فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق طاعته»(٧) • ويقول الماوردي : « والامامة ـ اي رآسة الدولة الاسلامية ـ تنعقد بوجهين : احدهما باختيار أهل العقد والحل ، والثاني بعهد الامام من قبله »(٨) •

٢٣ ـ أهل الحل والعقد :

واذا كان انتخاب رئيس الدولة بالانتخاب غير المباشر اسلوبا سائغا في الشرع الاسلامي وان الذين يباشرونه هم من يسميهم الفقهاء باهل العقد والحل ، فمن هم اهل العقد والحل ؟ وما علاقتهم بالامة ؟ وكيف يحوزون هذه المنزلة ؟

---

(٧) مقدمة ابن خلدون ص١٩٣ •
(٨) الماوردي ص٤ •

اما عن السؤال الاول • فان الفقهاء يذكرون اوصافا عامة لاهل العقد والحل ، فالماوردي ، مثلا يجعل لهم ثلاثة اوصاف : « احدها العدالة الجامعة لشروطها ، والثاني العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها • والثالث الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة اصلح وبتدبير المصالح أقوم »[٩] • ويذهب بعض الفقهاء المحدثين الى تحديد اوضح في اوصاف اهل الحل والعقد ، فيقول رشيد رضا صاحب تفسير المنار ما نصه « اولو الامر جماعة اهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم الامراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة »[١٠] • فيفهم من هذا القول ومما ذكره الفقهاء ان اهل الحل والعقد هم المتبوعون في الامة الذين تثق بهم وترضى برأيهم لما عرفوا به من الاخلاص والاستقامة والتقوى والعدالة وحسن الرأي والمعرفة بالأمور والحرص على مصالح الامة •

اما عن السؤال الثاني اي علاقتهم بالامة ، فهي علاقة النائب والوكيل، فهم يباشرون انتخاب رئيس الدولة نيابة عن الامة • فهم وكلاء عنها في مباشرة حق الانتخاب هذا ، ومن ثم يعتبر اختيارهم رئيس الدولة اختيار الامة نفسها •

اما عن السؤال الثالث اي كيف يحوزون منزلة الحل والعقد في شؤون الامة ، فان المتبادر الى الذهن ان الامة هي التي ترفعهم الى هذه المنزلة باختيارها لهم • ولكننا لا نجد في السوابق التاريخية القديمة مايشير الى ان الامة اجتمعت وانتخبت طائفة منها واعطتها صفة اهل الحل والعقد• ومع هذا فان خلو السوابق التاريخية مما ذكرنا لا يدل على ان من كانوا يسمون بأهل الحل والعقد ما كانوا يمثلون الامة ولا يعتبرون وكلاء عنها ،

---

(٩) الماوردي ص٣ـ٤ ، وذكر ابو ليلى نفس هذه الشروط في كتابه الاحكام السلطانية ص٣ـ٤ •

(١٠) تفسير المنار ج٥ ص١٨١ •

لان الوكالة ـ كما هو معروف ـ تنعقد صراحة او ضمنا وقد كانت وكالة اهل الحل والعقد عن الامة في عصر الاسلام الاول ـ عصر الخلفاء الراشدين ـ وكالة ضمنية ، لانهم معروفون بكفاءتهم واخلاصهم وعدالتهم وسابقتهم في الاسلام ، ومن ثم فقد كانوا حائزين رضا الامة وثقتها ، فما كانت هناك من حاجة لقيام الامة بانتخابهم صراحة ، وحتى لو اقامت بهذا الانتخاب لما فاز فيه الا اولئك ولما ظهر لهم منازع ينازعهم في كونهم اهل الحل والعقد ، ومن ثم كان انتخابهم رئيس الدولة بتوكيل ضمني من الامة وبرضا منها .

٢٤ ـ معرفة أهل الحل والعقد في الوقت الحاضر :

واذا أخذنا ، في الوقت الحاضر ، بالانتخاب غير المباشر لرئيس الدولة ، وفقا للاحكام الشرعية ، فلا مناص من قيام الامة بانتخاب من يمثلونها وينوبون عنها في مباشرة هذا الانتخاب . ومن تنتخبهم الامة لهذه المهمة يمكن ان يوصفوا بانهم أهل الحل والعقد لمشايعة الامة لهم ومتابعتها لهم ورضاها بنيابتهم . وعلى الدولة ان تضع النظام اللازم لاجراء هذا الانتخاب وضمان سلامته . وان تعين في هذا النظام الشروط الواجب توافرها ـ على ضوء ما ذكره الفقهاء ـ فيمن تنتخبهم الامة لتكوين جماعة « أهل الحل والعقد » . ومثل هذا الانتخاب ضروري ولازم لايجاد اهل الحل والعقد ، واثبات وكالتهم عن الامة بالتوكيل الصريح ، لان التوكيل الضمني يتعذر حصوله في الوقت الحاضر لكثرة افراد الامة ، ولان اجازة مثل هذا التوكيل الضمني يفتح بابا خطرا على الامة ويؤذن بفوضى وشر مستطير ، اذ يستطيع كل عاطل عن شروط اهل الحل والعقد ان يجعل نفسه منهم وينصب نفسه ممثلا عن الامة بحجة انها ترضى بنيابته عنها ضمنا ، وهذا ما لا تجوزه الشريعة ولا يستسيغه عقل .

٢٥ ـ ولاية العهد :

وقد يعترض البعض على ما قلناه من أن الامة هي التي تختار رئيس

الدولة بان الفقهاء قالوا ان تولي رآسة الدولة يتم بعهد من الخليفة السابق الى الخليفة اللاحق • فالماوردي ، مثلا ، يقول « والامامة – رآسة الدولة – تنعقد من وجهين : احدهما باختيار اهل العقد والحل والثاني بعهد الامام من قبله »[11] • والجواب على هذا الاعتراض ان التكييف القانوني لولاية العهد انه ترشيح من الخليفة السابق لمن يتولى رآسة الدولة وليس بتعيين ، بدليل ان أهل الحل والعقد يبايعون المرشح ، فلو كان مجرد العهد له يكفي لتوليه رآسة الدولة لما احتاج الى مبايعتهم • ولو قدر انهم او الامة لم يقبلوا هذا الترشيح لما صار المرشح رئيسا للدولة ، وهذا ما صرح به بعض الفقهاء ، فقالوا « الامامة – أي رآسة الدولة – تثبت بمبايعة الناس له – أي لرئيس الدولة – لا بعهد السابق له »[12] •

ثانيا – حق المشاورة

٢٦ – والحق الثاني للافراد هو حق المشاورة ، وهو في الحقيقة ، امتداد لحق الامة في انتخاب رئيس الدولة ، فما دامت هي التي تختاره ، وهو وكيلها في ادارة شؤونها ، فمن حقها عليه ان يشاورها فيما يريد تنفيذه مما يتعلق بشؤونها •

٢٧ – اعتراض ودفعه :

وقد يعترض علينا بان الامة ما دامت هي التي اختارته وهو محل ثقتها فلا معنى لالزامه بمشاورتها • والجواب على هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الاول – ان رئيس الدولة ، وان كان محل ثقة الامة ، وهي التي اختارته فقد يقدم على أمور تضر الامة بقصد أو بدون بقصد ، ولا سبيل الى اصلاح هذا الضرر بعد وقوعه ، فمن حق الامة أن تحتاط لنفسها فتلزمه بالمشاورة ، دفعا للضرر عنها •

---

(١١) الماوردي ص٤ •

(١٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج١ ص١٤٢ •

الوجه الثاني – ان وكالة رئيس الدولة عن الامة وكالة مقيدة . ومن قيودها ان يشاور الامة ، لان المشاورة ورد بها النص الشرعي فلا تملك الامة التنازل عنها ، لان سلطانها ، كما قلنا ، سلطان محدود بحدود الشرع ، فلا تستطيع ان تفوض لوكيلها – رئيس الدولة – استعمال سلطانها الا بهذا القيد – قيد المشاورة ، سواء صرحت بهذا عند انتخابه أو لم تصرح . اما النص الشرعي الوارد في المشاورة فهو قوله تعالى : « فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله »[١٣] .

فهذا النص صريح في وجوب المشاورة على رئيس الدولة الاعلى ، لان ظاهر الامر للوجوب الا اذا صرفته قرينة عن ذلك[١٤]. واذا كان الخطاب في الآية الكريمة – وفيه الامر بالمشاورة – موجها الى الرسول الكريم (ص) على جلالة قدره وعظيم منزلته ، فوجوب المشاورة على غيره من حكام الدولة الاسلامية أوجب وألزم . وعلى ما قلناه تدل اقوال الفقهاء والمفسرين من ذلك ما جاء في السياسة الشرعية لابن تيمية : « لا غنى لولي الامر عن المشاورة فان الله تعالى أمر به نبيه (ص) »[١٥] . وفي تفسير الطبري في تفسير هذه الآية : « انما أمر الله نبيه بمشاورة اصحابه مما امره بمشاورتهم فيه تعريفا منه امته ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم »[١٦] . وفي تفسير الرازي : « قال الحسن وسفيان بن عيينة انما أمر بذلك – أي امر النبي (ص) بالمشاورة – ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في امته »[١٧] .

٢٨ – من سنة النبي (ص) الثابتة مشاورته للامة :

ومما يؤكد حق المشاورة للامة على حكامها ، ان النبي (ص) على

---

(١٣) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .
(١٤) كتابنا الوجيز في اصول الفقه ص٢٤٠ .
(١٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٦٩ .
(١٦) تفسير الطبري ج٤ ص٩٤ وانظر تفسير القرطبي ج٤ ص٢٥٠ .
(١٧) تفسير الرازي ج٩ ص٦٦ .

عظيم قدره ومنزلته وتأييده بوحي السماء . كان كثير المشاورة لاصحابه ، شاورهم يوم بدر في الخروج للقتال . وشاورهم في أحد أيبقى في المدينة أم يخرج الى العدو . وأشار عليه الحباب بن المنذر يوم بدر بالنزول على الماء فقبل منه . واشار عليه السعدان ، سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يوم الخندق بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة لينصرفوا فقبل منهما[18] وهكذا كان رسول الله (ص) كثير المشاورة لاصحابه حتى ذكر العلماء انه « لم يكن أحد أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم »[19] .

٢٩ ـ ترك المشاورة موجب لعزل رئيس الدولة :

ونظرا لثبوت حق الامة في المشاورة ولزومه على رئيس الدولة ، صرح الفقهاء بان ترك هذا الحق من قبل رئيس الدولة موجب لعزله ، فقد جاء في تفسير القرطبي « قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب »[20] . فلا بقاء لحاكم مستبد في دولة تقام على اساس الاسلام .

٣٠ ـ في أي شيء تجري الشورى :

المشاورة مع الامة تجري في شؤون الدولة المختلفة ، وفي الامور الشرعية الاجتهادية التي لا نص فيها ، اي ان رئيس الدولة يستشير في أمور الدين والدنيا كما يعبر الفقهاء ، فقد جاء في تفسير الجصاص : «والاستشارة تكون في امور الدنيا وفي أمور الدين التي لا وحي فيها..»[21] والمشاورة في أمور الدنيا انما تكون في المسائل المهمة منها ، مثل سياسة الدولة العامة ، وتسيير الجيوش واعلان الحرب ، وعقد المعاهدات ونحو ذلك ، ولا تكون الاستشارة في كل شيء حتى في صغائر الامور وجزئياتها ،

---

(١٨) تفسير الرازي ج٩ ص٦٧ ، امتاع الاسماع ص٢١٩ .
(١٩) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٦٩ .
(٢٠) تفسير القرطبي ج٤ ص٢٤٩ .
(٢١) احكام القرآن للجصاص ج٢ ص٤٠ .

لان هذا غير ممكن ولا معقول ولا حاجة اليه ولا منفعة فيه ولا دليل عليه ..

٣١ ـ أهل الشورى :

ولكن كيف تتم المشاورة ؟ هل يجب على رئيس الدولة ان يشاور الامة كلها او طائفة منها او أفرادا منها ؟ المستفاد من افعال النبي (ص) وهديه في الشورى ، انه كان يشاور جمهور المسلمين في الامور التي تهمهم مباشرة كما حصل في مسألة الخروج الى قتال المشركين في أحد فقد استشار جمهورهم الموجودين في المدينة ، وكان يقول لهم « اشيروا علي »[٢٢] . وكذلك في مسألة غنائم هوازن فقد حرص النبي (ص) على ان يعرف اراء جميع المسلمين المشتركين في حرب هوازن في مسألة الغنائم التي صارت اليهم ، فقد جاء في اخبارها ان النبي (ص) بعد ان ذكر لهم ما يراه بصدد الغنائم قال الحاضرون « يا رسول الله رضينا وسلمنا ، قال : فمروا عرفاءكم أن يرفعوا ذلك الينا حتى نعلم ... فكان زيد بن ثابت على الانصار يسألهم : هل سلموا ورضوا ؟ فاخبروه انهم سلموا ورضوا ولم يتخلف عنهم رجل واحد .. الخ . »[٢٣] . فهذه الواقعة تدل على ان اهل الشورى كانوا جميع المسلمين الذين يتعلق بهم موضوع المشاورة . واحيانا كان يستشير بعض اصحابه لا كلهم كما حصل في مسألة اسرى بدر فقد استشار بعض اصحابه في هؤلاء الاسرى ماذا يفعل بهم وهل يأخذ الفداء عنهم أم لا .

واستشار السعدين : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في مسألة مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن قتال المسلمين في معركة الخندق ، فقالا له : ان كان هذا أمرا من السماء فامض له ، وان كان أمرا لم تؤمر فيه ولك فيه هوى فسمع وطاعة ، وان كان انما هو الرأي فما لهم عندنا الا

(٢٢) امتاع الاسماع ص١١٦ .
(٢٣) امتاع الاسماع ص٤٢٩ .

السيف ، فأخذ الرسول (ص) برأيهما وترك موضوع المصالحة مع غطفان[٢٤] •

فهذه السوابق الثابتة في سنة النبي(ص) تدل على ان أهل الشورى ، تارة يكونون جمهور الامة ، كما في مشاورة النبي (ص) للمسلمين في مسألة الخروج الى أحد • وطورا يكون اهل الشورى جميع المسلمين الموجودين وقت المشاورة ويهمهم موضوعها كمسألة غنائم هوازن ، واحيانا يكون اهل الشورى ، المتبوعين في قومهم كما في مسألة غطفان فان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة من سادات الانصار والمتبوعين فيهم ، واحيانا أخرى يكون أهل الشورى بعض المسلمين كما في مسألة اسرى بدر • وفي ضوء هذه السوابق ، يمكن ان نقول ان من يشاورهم رئيس الدولة يختلفون باختلاف موضوع المشاورة ، فان كان من الامور العامة المهمة التي تهم الجميع ، وجب عليه ان يستشير الامة كلها اذا امكن ذلك ، او يستشير فيها أهل الحل والعقد اي المتبوعين من قبل الامة • وان كان من المسائل التي تحتاج الى نوع معرفة وحسن رأي ، فانه يستشير أهل الاختصاص ، وهذا ما أشار اليه القرطبي في تفسيره ، فقال : « واجب على الولاة مشاورة العلماء مما لا يعلمون وما اشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها ••• الى ان قال : قال العلماء صفة المستشار ان كان في الاحكام ان يكون عالما ودينا ، وصفة المستشار ان كان في أمور الدنيا ان يكون عاقلا مجربا »[٢٥] •

٣٢ ـ تنظيم الشورى في الوقت الحاضر :

بينا في الفقرة السابقة السوابق الثابتة في السنة النبوية في موضوع الشورى ، ومجموعها يدل على ان الشريعة الاسلامية لم تضع نظاما خاصا

---

(٢٤) امتاع الاسماع ص٢٣٦ •

(٢٥) تفسير القرطبي ج٤ ص٢٤٩ـ٢٥٠ •

محددا للشورى ، وهذا من حسناتها واحتياطها للمستقبل ، لان تحقيق الشورى عملا مما يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فتركه للامة تنظمه حسب الظروف والاحوال هو السبيل الاقوم للشورى • وعلى هذا نرى ان ما يوافق احوال العصر ان تقوم الامة بانتخاب أهل الشورى الذين يشاورهم رئيس الدولة في المسائل العامة ، ويخولون ايضا سلطة انتخاب رئيس الدولة اذا شغر منصبه • على ان يكون لرئيس الدولة الحق في مشاورة أهل الاختصاص في موضوع اختصاصهم سواء كانوا من أهل الشورى المنتخبين أو من غيرهم • وان يكون له استفتاء الامة في المسائل الخطيرة ، ويوضع نظام لكل هذه المسائل وغيرها مما له علاقة في موضوع الشورى مثل كيفية انتخاب مجلس الشورى وصلاحياته في ضوء قواعد الشريعة العامة •

ولضمان سلامة انتخاب مجلس الشورى ، وانتخاب الاكفاء المخلصين لعضويته ، لا يكفي وضع نظام لهذا الانتخاب ، بل لابد من اشاعة المفاهيم الاسلامية ، ورفع المستوى الاخلاقي في الامة ، وتربية الافراد على مخافة الله وتقواه حتى لا ينتخبوا الا الاصلح ، وليقوم من تنتخبه الامة بواجبه كما يأمر الاسلام •

٣٣ ـ الخلاف بين رئيس الدولة ومجلس الشورى :

وقد يختلف رئيس الدولة مع مجلس الشورى ، فما الحل في هذه الحالة ؟ الحل هو ما أشارت اليه الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا » • فيرد المتنازع فيه الى كتاب الله وسنة نبيه (ص) وبهذا قال المفسرون[٢٦] • فاذا وجد الحكم صريحا في الكتاب أو في السنة وجب اتباعه ولا طاعة لأحد

---

(٢٦) تفسير الطبري ج٥ ص٨٧ ، وتفسير القرطبي ج٥ ص٢٦١ ، احكام القرآن للجصاص ج٢ ص٢١٢ •

في خلاف ذلك . وان لم يوجد الحكم صريحا فأي الآراء اشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به[٢٧] .

ولكن ما العمل اذا لم يظهر الرأي الذي هو أشبه بكتاب الله وسنة رسوله ؟ هناك ثلاثة حلول :

الحل الاول – طريقة التحكيم

وهذا يستلزم اختيار هيئة خاصة من أهل الفقه والرأي الجيد والمعرفة بشؤون الدولة ، وتعطى الضمانات الكافية لاستقلالها في العمل وعدم التأثير عليها ، وهذه هي التي تفصل في أمر الخلاف بين رئيس الدولة ومجلس الشورى ويكون رأيها ملزما . وقد يستأنس لهذا الحل بما روى عن الامام عمر بن الخطاب انه توجه الى الشام فاخبر في الطريق بوقوع وباء في الشام فاستشار من معه من المهاجرين في أمر الرجوع او المضي في السير فاختلفوا ، فاستشار الانصار الذين كانوا معه فاختلفوا ، فدعا من كان موجودا من مشيخة قريش من المهاجرين الاولين واستشارهم فأشاروا بالرجوع فاخذ برأيهم ورجع بمن معه[٢٨] .

الحل الثاني – الاخذ برأي الاكثرية

ويقتضي هذا الحل ان يأخذ رئيس الدولة برأيه الاكثرية وان خالف رأيه . ويعضد هذا الرأي ان النبي (ص) أخذ برأي الاكثرية في مسألة الخروج لمقاتلة المشركين في معركة أحد ، وكان ميله (ص) الى عدم الخروج[٢٩] . ثم ان الكثرة معدن الجودة ومظنة الصواب وان كانت ليست دليلا قاطعا على الصواب ، فقد يكون الخطأ الى جانبها والصواب الى جانب القلة .

---

(٢٧) السياسة الشرعية ص١٧٠ .

(٢٨) تفسير المنار ج٥ ص١٩٦–١٩٧ .

(٢٩) سيرة ابن هشام ج٢ ص٦ .

الحل الثالث – الاخذ برأي رئيس الدولة مطلقا :

ومقتضى هذا الحل ان رئيس الدولة بعد ان يشاور اهل الشورى يأخذ بما يراه دون تقيد برأي الكثرة أو القلة • ويستأنس لهذا الحل ما قاله البعض في تفسير قوله تعالى « وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله » قال قتادة « أمر الله تعالى نبيه عليه السلام اذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم »[٣٠] • ويقوي هذا الحل ان رئيس الدولة مسؤول ومحاسب عن عمله ، فيقتضي اعطاؤه حرية العمل بما يراه ما دام أمراً اجتهاديا لا يخالف نصاً قطعيا من نصوص الشريعة • يوضحه ان كون الانسان مسؤولا عن عمله انه يعمله باختياره ورأيه لا ان يعمله تنفيذا لرأي غيره ويكون رأي الغير ملزما له • فليس من المستساغ ان يلزم المرء برأي غيره ويحاسب هو على هذا الرأي ••

٣٤ – الحل الذي نختاره :

الرأي الثالث قوي سديد من الناحية النظرية ، ولكن نظرا لضرورات الواقع ، وتغير النفوس ورقة الدين وضعف الايمان وندرة الاكفاء الملهمين ، كل هذا يقتضينا ان نأخذ بالرأي الثاني فنلزم رئيس الدولة برأي الاكثرية بشروط (الاول) اذا لم يقتنع رئيس الدولة برأي الاكثرية فله ان يحيل الخلاف الى هيئة التحكيم • (الثاني) اذا لم يقتنع برأي هيئة التحكيم فله اجراء استفتاء عام حول موضوع الخلاف فان ايدت الامة رأي رئيس الدولة اخذ برأيه وان لم تؤيده فعليه ان يأخذ برأي الامة أو يستقيل (الثالث) أن يعطي حرية اتباع الرأي الذي يراه في الاحوال الاستثنائية كحالة الحرب او حدوث خطر داهم يهدد سلامة البلاد دون تقيد برأي سوى ما يراه هو •

ثالثا – حق المراقبة وما يترتب عليه

٣٥ – وللامة ، والفرد واحد منها ، حق مراقبة رئيس الدولة وسائر

---

(٣٠) تفسير القرطبي •

ولاتها ، في اعمالهم وتصرفاتهم التي تخص شؤون الدولة . وتستمد الامة هذا الحق من طبيعة علاقتها مع رئيس الدولة ، فعلاقتها معه علاقة وكالة فهي التي اختارته ومن حق الموكل ان يراقب وكيله ليطمئن على حسن قيامه فيما وكله فيه .

٣٦ ـ حق المراقبة لا يراد لذاته بل لغيره :

وحق المراقبة يراد لتقويم رئيس الدولة اذا انحرف عن النهج القويم - نهج الاسلام ـ في الحكم .

وأول منازل التقويم تقديم النصح الخالص له ، جاء في الحديث الشريف الذي رواه الامام مسلم في صحيحه: « ان النبي (ص) قال: الدين النصيحة . قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

فان لم يفد النصح فمن حق الامة استعمال القوة اللازمة لتقويمه ، وردعه عن الظلم وعن سائر مظاهر الانحراف والاعوجاج ، فقد جاء عن النبي (ص) انه قال : « والله لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم »(٣١) . وفي حديث آخر « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك ان يعمهم الله تعالى بعقاب منه »(٣٢) .

٣٧ ـ الحكام المسلمون يدعون الامة لمراقبتهم :

وحق الامة في مراقبة رئيس الدولة وسائر ولاتها وحكامها كان مرعيا احسن رعاية في عصر الاسلام الاول ، واكثر من ذلك كان رؤساء الدولة الاسلامية يدعون الامة لمراقبتهم وتقويمهم اذا رأوا في سيرتهم اعوجاجا . وقد حفظ لنا التاريخ سوابق خالدة في هذا الباب ، من ذلك ما قاله الخليفة ابو بكر الصديق في خطبة له : « .. فان احسنت فاعينوني وان زغت

---

(٣١) رواه ابو داود ، انظر رياض الصالحين ص١١٢ .
(٣٢) رياض الصالحين ص ١١٣ .

تقوموني »[٣٣] • ومن خطبة للخليفة عمر بن الخطاب « من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه » فقال له أحد الحاضرين : والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا • فقال الامام عمر بن الخطاب : الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم عمر بسيفه •

رابعا ـ حق العزل

٣٨ ـ حق الامة في عزل رئيس الدولة :

قلنا ان المركز القانوني لرئيس الدولة هو مركز الوكيل بالنسبة للامة ، فمن البديهي ان يكون من حقها عزله اذا خرج عن حدود وكالته أو لم يقم بمهام الوكالة عجزاً أو تقصيراً • ولان من يملك التعين يملك العزل ، والامة هي التي اختارته فتملك تنحيته • ومباشرة هذا الحق يستلزم المبرر الشرعي وهو ما ذكرناه من خروج على حدود الوكالة او عجز عن القيام بمهامها ، وهذا ما صرح به الفقهاء من ذلك قولهم : « وللامة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه مثل ان يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه واقامته لانتظامها واعلائها »[٣٤] • ويقول الفقيه المعروف ابن حزم الاندلسي ، وهو يتكلم عن الامام ـ اي رئيس الدولة ـ ما نصه : « ••• فهو الامام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان زاغ عن شيء منهما منع من ذلك واقيم عليه الحد والحق ، فان لم يؤمن اذاه الا بخلعه خلع وولي غيره »[٣٥] •

٣٩ ـ طرق العزل :

واذا كان للامة عزل رئيس الدولة ، فلها ان تباشره بواسطة ممثليها وهم أهل الحل والعقد بان يسحبوا ثقتهم منه ويقرروا عزله • ولكن قد

---

(٣٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص١٨٣ •

(٣٤) المواقف للايجي وشرحه نقلا عن كتاب النظريات السياسية الاسلامية للاستاذ ضياء الدين الريس ص٢٧٠ •

(٣٥) المرجع السابق ص٢٧٠ •

لا يستجيب رئيس الدولة لهذا القرار ، وفي هذه الحالة يجوز للامة استعمال القوة لتنحيته من منصبه اذا وجد المبرر الشرعي لذلك مثل خروجه السافر على نهج الاسلام وأحكامه مما يعتبر كفرا في نظر الاسلام ، جاء في الحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت : « دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان »(٣٦) •

ولكن اللجوء الى القوة مشروط بتوافر القوة اللازمة ورجحان النجاح ، وبدون ذلك لا يجوز العنف ، لان من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان لا يكون العمل على ازالة المنكر مستلزما منكرا اعظم ، ولا شك ان عدم تهيء القوة لازاحة رئيس الدولة من منصبه ثم اعلان الخروج عليه بالسيف ـ كما يعبر الفقهاء ـ لا يؤدي الا الى سفك الدماء وخراب البلاد وضعف الدولة ، وكل هذه الامور منكرات فلا يجوز مباشرة اسبابها •

خامسا ـ حق الترشيح

٤٠ ـ حق الفرد في الترشيح :

حق الترشيح أن يرشح الانسان نفسه لمنصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة ، فهل يملك هذا الحق الفرد في الدولة الاسلامية ؟ الظاهر انه لا يملك هذا الحق ـ كقاعدة عامة ـ فقد جاء في الحديث الصحيح عن عبدالرحمن بن سمرة ان النبي (ص) قال له : « يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها ، وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها »(٣٧) • والترشيح يتضمن طلب المنصب أو الوظيفة ، فلا يجوز • أما ترشيح الانسان غيره فجائز لانه

---

(٣٦) البخاري ج٩ ص٨٥ •
(٣٧) البخاري ج٩ ص١١٤ •

لايتضمن طلب الامارة وانما يتضمن دعوة الامة الى انتخاب المرشح الكفوء ، ومثل هذه الدعوة أمر جائز مستساغ .

٤١ ـ حكم الترشيح في الوقت الحاضر :

واذا كان ترشيح الشخص نفسه لا يجوز ، كقاعدة عامة ، ولكن اذا قضت به الضرورة او المصلحة الشرعية جاز ، ولا خلاف ان الامور تعقدت في وقتنا الحاضر واتسعت وما عاد بالامكان معرفة الامة للاكفاء الصالحين حتى تنتخبهم ، ولما كان تولي هؤلاء مناصب الدولة في غاية الاهمية حتى يساهموا في ادارة شؤون الدولة وفق الشرع الاسلامي ، فان ترشيح الكفوء نفسه يعتبر من قبيل الدلالة على الخير ومن قبيل ارشاد الامة واعانتها على انتخاب الاصلح لتحقيق المطلب المهم فيجوز . وقد نستأنس لرأينا هذا بقول يوسف عليه السلام : « قال أجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم » ولا يظن بيوسف عليه السلام انه طلب هذا المنصب حرصاً منه على المنصب ، ولكن طلبه ليجعله وسيلة لتحقيق مقاصد مرضية عند الله تعالى .

٤٢ ـ الدعاية للمرشح :

واذا جاز الترشيح في الوقت الحاضر للضرورة ، فلا يجوز لمن يرشح نفسه ان يقوم بما يسمى بالدعاية الانتخابية التي يقوم بها المرشحون من مديح لاشخاصهم وتنقيص بغيرهم ، وانما يجوز للمرشح ان يعرف نفسه للناخبين ويبين لهم فكرته ومنهاجه في العمل ولا يزيد على ذلك .

سادسا ـ حق تولي الوظائف العامة

٤٣ ـ تولي الوظائف العامة تكليف وليس حقا للفرد :

تولي الوظائف العامة في الشريعة الاسلامية ـ على مانرى ـ ليس حقا للفرد على الدولة وانما هو تكليف على الفرد من الدولة . فقد جاء في الحديث الشريف عن ابي موسى الاشعري انه قال : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي ، فقال احدهما : يا رسول

الله أمرنا على بعض ما ولاك الله تعالى • وقال الآخر مثل ذلك • فقال : (انا والله لا نولي هذا العمل احداً اسأله أو واحدا حرص عليه »[٣٨]) فهذا الحديث صريح في ان تولي الوظائف العامة ليس حقا للفرد على الدولة ، اذ لو كان حقا له لما كان طلب الوظيفة او الولاية سبباً لحجبها عن طالبها لان صاحب الحق لا يمنع من حقه اذا طلبه أو طالب به أو حرص عليه •

٤٤ ـ كيف تولى وظائف الدولة للافراد :

واذا كان طلب الوظيفة في نظر الشريعة غير مرغوب فيه فكيف يمكن اسناد وظائف الدولة الى الافراد ؟ هنا يبرز واجب رئيس الدولة وسائر ولاتها ، فعليهم ان يتحروا عن الاصلح لكل عمل من اعمال الدولة ، ولا يجوز لهم أن يعدلوا عن الاصلح الى غيره لقرابة او صداقة أو حزبية أو لأي معنى من المعاني التي لا علاقة لها بصلاح الشخص لما يراد توليته من اعمال ، فقد قال النبي (ص) : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله »[٣٩] • وقد لا يجد رئيس الدولة ، أو غيره من المسؤلين ، من هو صالح لوظيفة معينة ، ففي هذه الحالة عليهم ان يتخيروا الأمثل فالامثل أي أصلح الموجودين لكل وظيفة من وظائف الدولة لا سيما المهمة منها بعد بذل اقصى الجهد ، فهذا هو المستطاع والله يقول : « فاتقوا الله ما استطعتم » •

٤٥ ـ ميزان الصلاحية للوظائف العامة :

واذا كان على رئيس الدولة وسائر ولاتها التحري عن اصلح الموجودين لاسناد وظيفة ما اليه ، فعليهم ان يعرفوا ان ميزان الصلاحية هو : القوة والامانة • قال تعالى في القرآن الكريم : « ان خير من استأجرت القوي الامين » • والقوة هي القدرة والكفاءة على القيام بمهام الوظيفة ، وهي تختلف باختلاف الوظائف • اما الامانة فترجع الى ادارة شؤون

---

(٣٨) تيسير الوصول ج١ ص١٨ •
(٣٩) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٤ •

الوظيفة حسب ما يقضي به الشرع الاسلامي مع خشية الله ومراقبته لا خشية الناس وطلب مرضاتهم ..

٤٦ ـ تولية الوظائف العامة في الوقت الحاضر :

واذا كان طلب الوظيفة غير مرغوب فيه في نظر الشريعة ، وان على ولي الامر التحري عن الاكفاء للوظائف العامة ، فكيف يمكن تطبيق هذه القواعد في الوقت الحاضر ؟

الجواب ، عن هذا السؤال ، هو ان وظائف الدولة المهمة كالوزارة وقيادة الجيش ورآسة الوحدات الادارية ، هذه الوظائف يجب على رئيس الدولة ان يتحرى الاكفاء لها ومن ثم تطبق القواعد الشرعية السابقة وميزان الصلاحية . اما الوظائف الاخرى ، فلا نرى بالامكان قيام المسؤولين بانفسهم بالتحري المباشر عن الاكفاء ، وانما الممكن ان يوضع نظام تذكر فيه شروط التوظف والحد الادنى من الكفاءة ويسمح للراغبين في التوظف بالتقدم بطلباتهم ، وعلى المسؤولين فحص طلباتهم وجميع ما يستدل به على كفائتهم وامانتهم بروح متجردة غير متحيزين ولا متأثرين بوساطة او قرابة أو حزبية ، فمن وجدوه كفوءاً مستكملا الشروط عينوه ، وان كان من خصومهم ، ومن وجدوه غير ذلك لم يجيبوا طلبه وان كان من اصدقائهم ...

ان السلطة بيد رئيس الدولة وسائر ولاتها امانة بأيديهم فعليهم ان يخرجو من عهدة هذه الامانة بان يستعملوها فيما يرضي الله ، والله يرضيه ان يولي الاصلح ، حسب الموازين الشرعية ، وظائف الدولة العامة لا أن يولي الاقرب ويبعد الاكفأ والاصلح ، فان هذا الصنيع خيانة للامانة وتضييع لها . قال النبي (ص) : « اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة . قيل وكيف اضاعتها ؟ قال : اذا وسد الامر الى غير اهله »[٤٠] .

(٤٠) تيسير الوصول ج١ ص٣٢ .

المبحث الثاني

الحقوق العامة للافراد

٤٧ ـ التعريف بالحقوق العامة :

الحقوق العامة هي الحقوق اللازمة للانسان باعتباره فرداً في مجتمع ولا يمكنه الاستغناء عنها وهي مقررة لحمايته في نفسه وحريته وماله [٤١].

ويقسم علماء القانون هذه الحقوق الى قسمين كبيرين : (الاول) المساواة و (الثاني) الحرية . وقد تنوعت المساواة الى انواع ، منها مساواة امام القانون ، ومساواة امام القضاء . كما تنوعت الحرية الى انواع منها : الحرية الشخصية ، وحق التملك وحرمة المسكن وحرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي والتعليم .. الخ[٤٢] .

٤٨ ـ منهج البحث :

ونحن في معالجتنا للحقوق العامة في الشريعة الاسلامية ، نتبع التقسيم الذي يذكره علماء القانون لهذه الحقوق ، لنر مدى ما يتمتع به الافراد من هذه الحقوق في ظل الاسلام . وعلى هذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين : الاول للمساواة ، والثاني للحريات :

المطلب الأول

المساواة

٤٩ ـ مكانة المساواة في الشريعة الاسلامية :

المساواة في الشريعة الاسلامية اصل عظيم ، فالاسلام يقرر مساواة البشر جميعا في اصلهم الاول ، ويجعل تفاضلهم على أساس العمل الصالح

---

(٤١) اصول القانون للسنهوري ص٢٦٨ .

(٤٢) الدمقراطية الاسلامية للدكتور عثمان خليل ص٣٣ . هذا ، ونحن لا نوافق المؤلف على هذه التسمية لان الاسلام نظام قائم بذاته له افكاره وفلسفته وحكامه .

وما يقدمونه من خير ، قال تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم » فاصل البشر واحد ، وما جعلهم شعوبا وقبائل الا ليتعارفوا وما يؤدي اليه التعارف من تعاون ، لا أن يتفاخروا بانسابهم وما يؤدي اليه هذا التفاخر من بغي وطلب للامتياز على أساس الجنس والاصل والقبيلة • وبذلك اجتث الاسلام جذور العصبية الجاهلية والتفاخر بالانساب والالوان ، وصار ميزان التفاضل بين البشر قائما على أساس ما يكسبونه من جميل الصفات وما يقدمونه من صالح الاعمال ، وما في نفوسهم من معاني التقوى •

واصل المساواة في الشريعة عميق الجذور نجد مظاهره في كثير من احكام الشريعة ومبادئها • نذكر من ذلك ، المساواة امام القانون والمساواة امام القضاء •

٥٠ ـ المساواة امام القانون :

المساواة امام القانون ، مظهر من مظاهر مبدأ المساواة ، وهو ما يقضي به العدل الذي جاء به الاسلام • فالقانون يطبق على الجميع دون محاباة لاحد ولا تمييز لفرد على آخر بسبب الجنس أو اللون او المنصب أو الغنى أو القرابة أو الصداقة ، بل وحتى العقيدة[٤٣] أو غير ذلك مما يختلف فيه الناس • جاء في الحديث الصحيح « انما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد • وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »[٤٤] •

٥١ ـ أهمية المساواة اما القانون :

ان تطبيق هذه المساواة يشيع في نفوس المواطنين الرضا والاطمئنان على حقوقهم ويجعلهم يحسون بضرورة بقاء دولتهم فيحرصون على بقائها

(٤٣) الاصل ان القانون الاسلامي يطبق على المسلم وغير المسلم الا ما يخص العقيدة أو يتصل بها : انظر تفصيل ذلك في كتابنا احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام •

(٤٤) تيسير الوصول ج٢ ص١٤ •

والدفاع عنها . اما اذا خرقت هذه المساواة ، وطبق القانون على الضعيف دون القوي وعلى المغمور دون المشهور ، فان النفوس ، نفوس عامة الناس ، تحس بخيبة مريرة ، ويضعف ولاؤها للدولة ، ولا يهمها بقاؤها أو هلاكها، ويشيع الظلم في المجتمع ، لان الحق للاقوي لا للمحق ، والكلمة الفاصلة للقوة لا للقانون . واذا صار امر الدولة الى هذه الحالة فلا بقاء لها ، ولهذا قيل « تبقى الدولة العادلة وان كانت كافرة وتفنى الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة » .

٥٢ ـ من امثلة المساواة :

ومن تطبيقات المساواة امام القانون ان ابن عمرو بن العاص ، والي مصر ، في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، لطم قبطيا لانه سابقه فسبقه ، فاشتكاه عند الخليفة عمر ، فارسل الخليفة على عمرو بن العاص وابنه، فلما حضرا أحضر الخليفة القبطي المشتكي وقال له أهذا الذي ضربك ، قال نعم : قال اضربه فأخذ يضربه حتى اشتفى ثم قال له عمر « زد ابن الاكرمين » ثم التفت الى عمرو بن العاص وقال له « منذ كم يا عمرو تعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا »[٤٥] .

٥٣ ـ المساواة امام القضاء :

جميع المواطنين في الدولة الاسلامية امام القضاء سواء من جهة خضوعهم لولايته والاجراءات المتبعة في اقامة الدعوى واصول المرافعة وقواعد الاثبات وتطبيق النصوص وتنفيذ الاحكام ووجوب تحري العدالة بين الخصوم لا فرق بين فرد وفرد . بل حتى الاعداء يظفرون بعدالة القضاء والمساواة امامه . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى » وقال تعالى « واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » .

---

(٤٥) التشريع الاسلامي ، خواصه ومراحله ، للشيخ محمد ابي زهرة ، من مقالة له في مجلة المسلمون ، عدد ٢١ مجلد ٢٥ ص٣٨ .

وقد بلغت المساواة امام القضاء الى حد مساواتهم في اقبال القضاة عليهم، ونظرهم اليهم ، جاء في كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري : « آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك »[٤٦] وهذا مستوى رفيع في المساواة لم تبلغه القوانين في الوقت الحاضر .

المطلب الثاني

حريات الافراد

أولا – الحرية الشخصية

٥٤ – تعريفها :

الحرية الشخصية عند علماء القانون تعني حرية الفرد في الرواح والمجيء وحماية شخصه من اي اعتداء ، وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته أو حبسه الا بمقتضى القانون ، وحريته في التنقل والخروج من الدولة والعودة اليها[٤٧] .

٥٥ – الحرية الشخصية مضمونة في الشريعة :

والحرية الشخصية بهذا المعنى الذي يقدمه علماء القانون وباوسع من هذا المعنى مضمونة للفرد في الدولة الاسلامية ، لان الاعتداء عليها ظلم والاسلام يحرم الظلم مطلقا . وتظهر حماية الدولة الاسلامية للفرد من الاعتداء على حياته وجسمه وعرضه بما نص عليه قانونها الاسلامي من عقوبات رادعة على المعتدين على حياة الناس او أجسامهم أو أعراضهم[٤٨] .

---

(٤٦) اعلام الموقعين ج١ ص٧٢ .

(٤٧) القانون الدولي الخاص المصري للدكتور عزالدين عبدالله ج١ ص٢٨٧ .

(٤٨) انظر تفصيل هذه العقوبات وحكمة تشريعها في كتابنا المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ص٤٨ وما بعدها .

وهذه العقوبات المقررة للمعتدين لا تصيب الانسان بالظن والشكوك ، فالاصل براءة الذمة ، وبالتالي لا يجوز معاقبته الا اذا ثبتت ادانته وبالقدر الذي ينص عليه القانون الاسلامي دون أن يمتد العقاب الى غير من ارتكب الجرم تطبيقا لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر اخرى » .

اما حرية الفرد في التنقل ، فالقرآن الكريم اباحه ودعا اليه للاعتبار والاكتساب . قال تعالى : « أفلم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم .. » ، « فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور » وما أباحه الله أباحته الدولة الاسلامية ، ومن ثم فهي تضمن للفرد حريته في التنقل الا اذا وجدت ضرورة تقتضي تقييد هذا الحق بالنسبة لبعض الافراد كما كان يفعله الخليفة عمر بن الخطاب في منع بعض كبار الصحابة من الخروج من المدينة ليستعين بآرائهم ومشورتهم .

٥٦ ـ حماية الدولة لكرامة الفرد وعزته :

ولا تقف حماية الدولة للفرد عند حد حمايته من الاعتداء على حياته وجسمه وعرضه بل تمتد الى حماية كرامته وعزته من الاهانة والاذلال فلا تذله هي ولا تسمح باذلاله ، لان المسلم يجب ان يكون عزيزا قال تعالى « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » فلا خير في الذليل المهين ، ولن يصلح لحمل رسالة الاسلام الا الحرّ العزيز الكريم، ومن ثم فان الدولة الاسلامية تربي في المسلم معاني العزة كما أراد الله وتمنع كل ما يثلمها او يمسها ، فالامام عمر بن الخطاب كان يقول لولاته « لا تضربوا المسلمين فتذلوهم » ويأمرهم بالحضور في موسم الحج فاذا ما اجتمعوا خطب في الناس وقال لهم: « ايها الناس اني لم ابعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من اموالكم انما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم فمن فعل به غير ذلك فليقم »[٤٩] .

وحتى اذا قصرت الدولة في واجبها في رعاية كرامة الفرد وعزته ،

(٤٩) طبقات ابن سعد ج٣ ص٢٩٣ .

فان المسلم يتمرد على كل اذلال واستعباد ، فان عقيدته تأبى عليه كل مذلة ومهانة ، انها تشده الى الله فلا يرى عظيما يخشاه ويذل له ويرضى بالعبودية له الا هذا الرب العظيم ، فكل ما سواه عبد منقاد اليه لا يستحق ان يذل له او يخاف منه ، فقد اسلم المسلم أمره لله واخلص العبودية له فلن يكون عبدا لغيره ، والمفروض في الدولة الاسلامية انها تمكن الفرد من العيش وفق ما تقضي به عقيدته الاسلامية ، وعقيدته هذه تقضي بان يكون عزيزا لا مهينا ، ومن ثم فهي جد حريصة على عزته وكرامته ..

٥٧ ـ الحرية الشخصية لغير المسلم :

والحرية الشخصية مضمونة لغير المسلم ، لان القاعدة التي قررها الفقهاء المسلمون هي « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » وانهم ـ كما يقول الامام علي بن ابي طالب ـ « انما بذلوا الجزية لتكون اموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا »[٥٠] . والحق ان غير المسلم ظفر بقسط كبير جدا من رعاية الشريعة وحماية الدولة ، ففي الحديث « من آذى ذمياً فانا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة »[٥١] وعلى ضوء الوصايا النبوية بغيرالمسلم جاءت اقوال الفقهاء صريحة في وجوب تأمين الحماية لهم وحرمة ايذائهم . يقول الفقيه القرافي : « فمن اعتدى عليهم ـ أي على أهل الذمة ـ ولو بكلمة سوء او غيبة في عرض أحدهم او نوع من انواع الاذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الاسلام. وحكى ابن حزم في مراتب الاجماع له ان من كان في الذمة وجاء أهل الحرب الى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فان مسلمه دون اذنه اهمال لعقد الذمة »[٥٢] .

---

(٥٠) الطاساني ج٧ ص١١١ ، المغني ج٨ ص٤٤٥ .
(٥١) الجامع الصغير للسيوطي ج٢ ص٤٧٣ .
(٥٢) الفروق للقرافي ج٣ ص١١ .

ثانيا ـ حرية العقيدة والعبادة

٥٨ ـ لا اكراه في الدين :

الاسلام لا يكره الانسان على تبديل عقيدته واعتناق الاسلام ، وان كان يدعوه الى ذلك • ولكن الدعوة الى الاسلام شيء والاكراه عليه شيء آخر • فالاول مشروع والثاني ممنوع ، قال تعالى في الدعوة الى الاسلام « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن »[٥٣] • وقال في الاكراه : « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي »[٥٤] • ومن القواعد المقررة في الشريعة « نتركهم وما يدينون » فلا تتعرض الدولة الاسلامية لغير المسلم في عقيدته وعبادته ، وفي كتاب النبي (ص) لاهل نجران : « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي (ص) رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم»[٥٥] وما زالت البيع والكنائس موجودة في الدولة الاسلامية في مختلف العصور لا تمس بسوء لا من المسلمين ولا من الدولة بل تحميها الدولة وتمكن لاصحابها القيام بالعبادة فيها •

٥٩ ـ مستوى رفيع في حرية العقيدة :

وقد بلغت رعاية الفقه الاسلامي لحرية العقيدة مستوى لا نحسب ان تشريعا غير التشريع الاسلامي يبلغه ، فالامام الشافعي يقول في مسألة اسلام أحد الزوجين غير المسلمين لا يعرض الاسلام على الزوج الآخر خلافا للحنفية الذين يرون العرض وحجته : « ان في هذا العرض تعرضا لهم وقد ضمنا بعقد الذمة الا نتعرض لهم »[٥٦] فالامام الشافعي يرى ان مجرد عرض الاسلام على الزوج الذي لم يسلم نوع من التعرض به والاكراه له على الاسلام فلا يجيزه ، فأي مستوى رفيع بلغه الفقه الاسلامي في رعاية حرية العقيدة ••

---

(٥٣) سورة النمل ، الآية ١٢٥ •
(٥٤) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ •
(٥٥) الخراج لابي يوسف ص٩١ •
(٥٦) شرالكتر للزيلعي ج٢ ص١٧٤ •

٦٠ ـ **عقوبة المرتد لا علاقة لها بحرية العقيدة :**

ويجب ان لا يخلط ما قلناه بمسألة عقوبة المرتد ، اي عقوبة المسلم اذا خرج من الاسلام ، فهذا شيء وما قلناه عن حرية العقيدة شيء آخر • فالمسلم باسلامه يكون قد التزم احكام الاسلام وعقيدته فاذا ارتد فقد اخل بالتزامه واساء للدولة وتجرأ عليها فيستحق العقاب لان اخلال الشخص بالتزامه يوجب عليه الجزاء كما هو معروف في القانون •

ثالثا ـ حرمة المسكن

٦١ ـ يتمتع الفرد في الدولة الاسلامية بحرمة المسكن فلا يدخل أحد في مسكنه الا باذنه ورضاه ، لان مسكن الشخص موضع اسراره ومستقر عائلته ، فأي اعتداء عليه اعتداء على الشخص ذاته ، وهذا لا يجوز • وقد جاء النص الصريح بمنع دخول بيوت الافراد بدون اذنهم قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون • فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم »(٥٧) •

رابعا ـ حرية العمل

٦٢ ـ **مدى حرية العمل للفرد :**

العمل مكرم في الشريعة ما دام مشروعاً ، وفي الحديث « ما أكل ابن آدم طعاما خيرا من عمل يده وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » • فللفرد في الدولة الاسلامية ان يباشر الاعمال التي يريدها من اعمال التجارة والصناعة والزراعة بشرط ان لا يباشر ما حرمته الشريعة من اعمال كالمعاملات الربوية ، وان يلاحظ المعاني الاخلاقية فيما ابيح له من اعمال وان لا يلحق بالغير بسبب هذه الاعمال ضررا تمنعه الدولة الاسلامية • فاذا

---

(٥٧) سورة النور ، الآية ٢٧ ، ٢٨ •

قام الفرد بالعمل المشروع فثمرته حق خالص له لانه نتيجة تعبه وجـــده والله يقول « وان ليس للانسان الا ما سعى » .

٦٣ ـ للدولة ان تمنع موظفيها من الاتجار :

ولا يجوز للدولة ان تمنع أحدا من مباشرة الاعمال المباحة الا بمسوغ شرعي من ذلك منع موظفيها من الاتجار والاكتساب لئلا يستغلوا سلطانهم ونفوذهم ، ولهذا كان الامام عمر بن الخطاب يحاسب ولاته على ما عندهم من أموال ، فاذا قال له احدهم اني تاجرت فربحت أجابه عمر انا ما ارسلناك للتجـارة »[٥٨] .

٦٤ ـ الاضراب عن العمل :

وما دام من حق الفرد ان يباشر العمل الذي يريده فمن حقه ان يترك العمل اذا شاء . ولكن هذا الحق مقيد بعدم الاضرار بالمصلحة العامـة ، ولهذا قال الفقهاء يجوز لولي الامر حمل ارباب الحرف والصناعات عـلى العمل باجرة المثل اذا امتنعوا عن العمل وكان في الناس حاجة لصناعتهم وحرفهم[٥٩] . ومن ثم لا نرى مسوغا للاضراب العام من قبل العمال في الدولة الاسلامية ، ذلك ان في هذا الاضراب تعطيلا للانتاج واضـرارا بالمصلحة العامة . واذا قيل ان فيه وسيلة لحمل أرباب العمل على انصاف العمال كتعديل أجورهم ، فهذا التبرير لا مكان له في الدولة الاسلامية ، لان الدولة مأمورة باقامة العدل ، ومن العدل حصول العمال على اجورهم العادلة منها ان كانوا من عمالها ، وان كانوا يعملون عند غيرها من المواطنين، فعلى هؤلاء ان يعطوهم الاجر العادل ، فان أبوا تدخلت الدولة لاقامة العدل بين هؤلاء في مسألة الاجور فلا يضار عامل ولا رب عمل ، فتستقيم أمـور المجتمع وتنجو من الرجات والاختلال .

---

(٥٨) ملامح الشرع الاسلامي ، للاستاذ مصطفى الزرقا ، مجـلة المسلمون ، عدد ٧ ص٤٨ .

(٥٩) الطرق الحكمية ، لابن القيم ص١٤ .

خامسا ـ حرية التملك

٦٥ ـ اعتراف الشريعة بحق الملكية :

تعترف الشريعة الاسلامية بحرية التملك للفرد وبحقه في الملكيـه ، وتحترم هذا الحق وتأمر باحترامه وتعتبر الاعتداء عليه من المعاصي الكبار وترتب عقوبات دينوية زاجرة على المعتدين •

٦٦ ـ قيـود الملكية :

ومع اعتراف الشريعة بحق الملكية وحق المالك في التصرف بملكـه ، فانها قيدت هذا الحق في ايجاده وتنميته وانفاقه وما يتعلق به من حقـوق للغير • فاسباب نشوء هذا الحق كما تقرره الشريعة هو العمل المشـروع بصوره العديدة والميراث والعقود ، وليس من اسبابه ما حرمته كالسرقـة والنهب والقمار واستغلال النفوذ والرشوة والربا ونحو ذلك • فاذا ثبت ملك الانسان بناء على سبب شرعي فله ان يتصرف فيه وينميه بالطـرق المشروعة دون المحرمة ، فليس ان ينميه بالغش والربا والاحتكار ونحـو ذلك مما ينافي احكام الشريعة واخلاقها •

ومع احترام الشريعة لحق الملكية فانها تجيز نزع الملكية للضـرورة والمصلحة الشرعية بعد دفع التعويض العادل •

اما الحقوق التي اوجبتها الشريعة في حق الملكية فكثيرة منها نفقـة الاقارب والزكاة وعون المحتاجين اذا لم تف موارد الزكاة بحاجاتهم ولـم يكن في بيت المال ما يسد حاجة هؤلاء ، وهـذا ما يقضي به المجتمـع الاسلامي التعاوني كما سنذكره فيما بعد •

سادسا ـ حرية الراي

٦٧ ـ مكانة هذه الحرية في الشريعة :

حرية الرأي حق للفرد في الدولة الاسلامية بالغ الاهمية والخطورة• لا يجوز للدولة ان تنتقص منه ولا يجوز للفرد ان يتنازل عنه •• انـه ضروري لـكيان الفرد الفكري والانساني ، ولازم لقيام المسلم بفرائض

الاسلام •• فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم فرائض الاسلام وتحقيقه يستلزم بداهة حرية الرأي • جاء في القرآن الكريم في موضوع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر : « والعصر ان الانسان لفي خسر الا الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ، « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » وفي الحديث الشريف « من رأي منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » •

وحق الفرد في مراقبة الحكام ونصحهم ونقد تصرفاتهم ، كل ذلك يستلزم ضرورة تمتع الفرد بحرية الرأي •

وتقرير مبدأ الشورى وما يترتبعليه من مناقشات ، وحق الانتخاب، يستلزم ايضا حرية الرأي ، فلا يمكن تطبيق الشورى بدون حرية الرأي• ومن العبث المفضوح ان تقرر الدولة الاخذ بمبدأ الشورى وهي تسطو على حرية الرأي فتسلبها من الافراد •

ولهذا كان حكام الدولة الاسلامية يربون الافراد على حرية الرأي ، ويعيبون عليهم اذا لم يباشروها • قال رجل للامام عمر بن الخطاب : « اتق الله يا عمر » فقال له : ألا فلتقولوها ، لا خير فيكم ان لم تقولوها ، ولا خير فينا ان لم نسمعها » وكلمة اتق الله تشمل النصح والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا كله يقتضي حرية الرأي ••

٦٨ ـ حرية الرأي تستلزم الشجاعة :

ولا يكفي للتمتع بحرية الرأي الاعتراف بها للافراد بل لابد ان يكونوا على قدر كاف من الشجاعة وقوة القلب وعدم الخوف والتهيب من ذى السلطان ، فان الخوف والضعف والجبن يمنع المرء من البوح برأيه ، وهذا امارة هلاك الامة وتخلي عون الله عنها ، قال النبي الكريم (ص) : « اذا رأيت امتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها » •

والذي يقوى في المسلم الشجاعة وقوة القلب ، تعميق عقيدة التوحيد الخالص في نفسه ، واستحضار معانيها في ذهنه •• فمتى عرف المسلم بعمق ووعي ان النفع والضرر بيد الله وحده وان غيره مربوب مملوك ضعيف لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضراً ، وان رئيس الدولة ومن دونه جميعا مثله مخلوقون محاسبون على اعمالهم ، لم يخش أن يصرح برأيه وان يواجه الحكام بما يراه دون تهيب ولا وجل ، فان الله اكبر منهم وان الآجال والارزاق بيد الله لا بيد سواه •

٦٩ ـ حدود حرية الرأي :

وحرية الرأي ليست مطلقة من كل قيد ، بل تخضع لجملة قيود ، واول هذه القيود ذلك القيد العام الذي يقيد استعمال كل حق ، وهو حسن القصد وخلوص النية ، بان يبتغي من استعمال الحق وجه الله الكريم ، بان يريد من وراء حرية الرأي الوصول الى الحق وافادة المجتمع والنصح للاسلام ولأئمة المسلمين وعامتهم كما أمر الله •

والقيد الثاني ، وهو مفهوم من الاول ، ان لا يبغى بحرية الرأي الفخر والرياء وتنقيص الآخرين والتشهير بهم وتكبير عيوبهم ، او الوصول الى مغنم أو منصب •

والقيد الثالث ، مراعاة المبادىء الاسلامية والعقيدة الاسلامية فلا يجوز للفرد الطعن بالاسلام أو برسوله أو بعقيدته بحجة حرية الرأي ، فان هذا الصنيع يجعل المسلم مرتداً يستحق العقاب ولا تشفع له حرية الرأي •

والقيد الرابع ، ان يراعي المعاني الاخلاقية في الاسلام فلا يجوز للمرء نهش الاعراض وسباب الناس ورميهم بالقبائح بحجة حرية الرأي ، فالحرية تقف عندما تصبح اداة اضرار وافساد •••

٧٠ ـ حرية الرأي والاضرار بالدولة :

للمواطن الحق في ابداء رأيه في شؤون الدولة وتصرفات الحكام ، فله ان لا يرضى على تصرفاتهم اذا اقتنع بعدم صلاحها ولكن ليس من حقه

ان يبيح لنفسه الافساد في المجتمع ومقاتلة المخالفين له في الرأي ، فاذا لم يصدر منه فساد واضرار بالمجتمع ، فان الدولة لا تبدأه بقتال ، وهذا هو الحد الفاصل بين ما يباح للفرد من رأي نحو الدولة وحكامها وبين ما لا يباح له ، وهذا الحد هو ما ذكره الامام علي بن ابي طالب ، فقد كان رأي الخوارج فيه معروف ، ولكن مع هذا قال لهم : « ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فسادا »[٦٠] فالدولة لا تطارد ولا تقاتل من يخالفها في الرأي مادام لا يحمل الناس على قبول رأيه بالقوة والتهديد ، وعلى الدولة نصحه وبيان خطأ رأيه .

جاء في الاحكام السلطانية لابي يعلى وهو يتكلم عن الخوارج « فان تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم باهل العدل اوضح لهم الامام فساد ما اعتقدوه وبطلان ما ابتدعوه ليرجعوا عنه الى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة »[٦١] .

سابعا ـ حق العلم

٧١ ـ مكانة العلم في الاسلام :

رفع الاسلام شأن العلم وقدر العلماء ودعا الانسان الى طلب المزيد منه « وقل ربي زدني علما » . والعلم ضروري لقبول الاعمال ، لان العمل المقبول ما كان خالصا لوجه الله وصحيحا وفق الشرع وهذا لا يعرف الا بالعلم .

ومن العلم ما هو فرض عيني يجب على الفرد معرفته كأمور العبادات التي تلزمه ، ومنه ما هو فرض كفائي يجب ان يوجد في الامة وهو يتعلق بسائر ما تحتاجه الامة لدينها ودنياها كالصناعات والحرف المختلفة ، وكنصب الحكام والولاة ونحو ذلك . ولا شك ان العلوم التي ظهرت في مختلف مجالات الحياة وتحتاجها الامة اصبحت من الفروض الكفائية التي

---

(٦٠) نيل الاوطار ج٧ ص١٥٨ ـ ١٥٩ .
(٦١) امتاع الاسماع ص١٠١

يجب ان تقوم بها الدولة باعتبارها ممثلة ونائبة عن الامة ، وهذا يقتضيها تسهيل سبل العلم الى المواطنين ، ومن تقف به كفايته عند درجة من درجات المعرفة او نوع من أنواع العلم فانما يقف عند فرض كفائي تحتاجه الامة ، وفي هذا كله تحقيق لتكافؤ الفرص بين المواطنين في تحصيل العلم وقيام بالفروض الكفائية من قبل الدولة .

ونجد في السنة النبوية سابقة مهمة تدل على حق الافراد على الدولة بان تسهل لهم سبل العلم والمعرفة ، فقد جاء في اخبار سيرة النبي (ص) انه: « كان فداء الاسرى من أهل بدر اربعين اوقية اربعين اوقية ، فمن لم يكن عنده علم عشرة من المسلمين »[٦١] وهذا الخبر يدل على ان الدولة تقوم بتعليم افراد الامة كواجب عليها .

ثامنا ـ حق الفرد في كفالة الدولة

٧٢ ـ المقصود بهذا الحق وأساسه :

يراد بهذا الحق ان الفرد يجد ضمانا عاما من الدولة عند الحاجة والعوز . فلا يمكن ان يهلك الفرد في الدولة الاسلامية وهي تنظر اليه وتعرف مكانه وتحس بعجزه وحاجته وعوزه ...

وأساس هذا الحق ان المجتمع الاسلامي مجتمع تعاوني يقوم على أساس التعاون استجابة لامر الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » .

ومن مظاهر هذا التعاون أن يعين الغني المحتاج فيسد حاجته بما عنده من فضل مال او زاد ، قال النبي الكريم (ص) : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له »[٦٢] وفي حديث آخر : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس »[٦٣] . ولما

---

(٦٢) المحال لابن حزم ج٦ ص١٥٦

(٦٣) المحال ج٦ ص١٥٧

كانت الدولة ممثلة للمجتمع ونائبة عنه فعليها القيام بما ارشدت اليه هذه الاحاديث الشريفة فتقوم بكفالة المحتاج والفقير . وفي هذا الباب حديث يشير الى هذا الواجب على الدولة ، فقد روي عن النبي (ص) انه قال : « فأي مؤمن مات وترك مالا فلترثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً او ضياعاً فليأتني فانا مولاه » وقال الشوكاني في شرح هذا الحديث ما نصه : « الضياع ، قال الخطابي هو وصف لمن خلفه الميت ، بلفظ المصدر ، اي ترك ذوى ضياع ، اي لا شيء لهم ... وقد اختلف هل كان رسول الله يقضي دين المديونين من مال المصالح او من خالص نفسه ... الى ان قال: وفي ذلك اشعار بانه كان يقضي من مال المصالح »[٦٤] فذو الحاجة كالمدين ، ومن لا مال لهم ، يجدون ما يسد حاجتهم من بيت المال .

وجاء في الحديث الصحيح « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم ... » ويقول الامام النووي في شرح هذا الحديث « قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره . ففيه ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته »[٦٥] ولا شك ان مصالح الافراد في دنياهم سد حاجاتهم الضرورية عند عجزهم عن تحصيلها ، بل ان هذه الكفاية الضرورية تسهل عليهم عبادة الله ، لان الانسان العادي قد لا يستطيع عبادة الله كما ينبغي اذا لم يجد الكفاية لحاجاته الضرورية ، لانشغال فكره بهذه الحاجات الضرورية .

٧٣ ـ ما يسبق حق الفرد في كفالة الدولة :

وحق الفرد في كفالة الدولة تسبقه جملة تعليمات وتنظيمات وحقوق جاءت بها الشريعة ، فاذا لم تف هذه كلها لسد حاجات الفرد قامت الدولة بواجبها نحوه فقدمت له ضمانا عاما عند عجزه وحاجته . وهذه التنظيمات هي :

---

(٦٤) نيل الاوطار للشوكاني ج٦ ص٥٧

(٦٥) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج٢ ص٢٨٤

٧٤ ـ أولا ـ الاصل ان الفرد يكفي نفسه بنفسه :

الاصل ان الانسان يكفي نفسه بنفسه بان يعمل ويكتسب ولا يسأل الناس لان اليد العليا خير من اليد السفلى ، فالاعطاء خير من الاخذ ، ولا اعطاء الا بغنى ، ولا غنى الا بالعمل والكسب ، جاء في الحديث الشريف « والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبله فيذهب به الى الجبل فيحتطب ثم يأتي فيحمله على ظهره فيأكل خير له من ان يسأل الناس » فسؤال الناس او سؤال من يمثلهم وهي الدولة غير مرغوب فيه ما دام الانسان قادرا على العمل والاكتساب .

٧٥ ـ ثانيا ـ الدولة تهيء سبل الكسب للافراد :

واذا كان العمل مندوبا في نظر الشرع والسؤال محظورا ، والدولة الاسلامية ما قامت الا لتحقيق ما يحبه الشرع ومحو ما يكرهه ، فمن البديهي ان تقوم الدولة الاسلامية بتسهيل سبل العمل والكسب للافراد . فهذا بعض ماعليها من حق نحو المواطنين، فتوجد العمل للعاطلين، وتقوم بايجاد المشاريع النافعة لتشغيل الافراد ، ولا تنفق اموال بيت المال على التوافه وعلى ما لا ينفع ، وحتى اذا اقتضى الامر لتشغيل الافراد أن تقوم باقراضهم من بيت المال فالقرض جائز وهو افضل من الصدقة ، وقد صرح بهذا الفقيه المعروف ابو يوسف صاحب ابي حنيفة فقال : ان صاحب الارض الخراجية اذا عجز عن زراعة ارضه لفقره دفع اليه كفايته من بيت المال قرضا ليعمل ويستغل ارضه »(٦٦) .

٧٦ ـ ثالثا ـ حق النفقة :

فاذا لم يوجد عمل او وجد وكان الفرد عاجزا عنه وجب على قريبه الغني الانفاق عليه ، وبهذا يجد الفقير كفايته بهذا الحق ، وهذا التضامن بين افراد العائلة وسائر الاقارب لا يقوم على محض الرغبة في الاحسان بل يقوم على الوجوب والالزام .

---

(٦٦) ابن عابدين ج٣ ص٣٦٤

٧٧ ـ رابعا ـ الزكاة :

فاذا لم يستطع الفرد الاكتساب أو لا يوجد ما يكتسب به ومنه ، ولا منفق عليه من اقاربه ، أمكن سد حاجته من اموال الزكاة التي هي حق للفقير في اموال الاغنياء • والاصل ان الدولة هي التي تجبي الزكاة وتوصلها الى المستحقين ، ولا يجوز صرفها لغير اهل الاستحقاق • وللدولة ان تنظم جبايتها وتوزيعها بما يكفل ايصالها الى الفقراء وسائر المستحقين • فالزكاة ضمان اجتماعي عام للفقراء تنفذه الدولة بالقوة عند الاقتضاء كما فعل ابو بكر بقتال مانعي الزكاة ، وحصيلة الزكاة كبيرة جدا لا يبقى معها فقير لانها تؤخذ من رأس المال وربحه ومن جميع صنوف المال كالنقود والعروض والحيوانات والزروع والمعادن • ولو جبيت الزكاة في العراق لبلغت ملايين الدنانير سنويا ولكفت جميع المحتاجين •

٧٨ ـ كفالة الدولة للافراد من بيت المال :

فاذا لم تف التنظيمات والحقوق السابقة في سد حاجة المحتاج تدخلت الدولة وقامت بكفالة الفرد المحتاج ، لتضع مبدأ التعاون الواجب على افراد المجتمع الاسلامي موضع التنفيذ ، فتقدم لكل فرد محتاج من بيت المال قدر حاجته ، قال الامام ابن تيمية « والمحتاجون اذا لم تكفهم الزكاة اعطوا من بيت المال على وجه التقديم على غيرهم من وجوه الصرف على رأي »[٦٧] واذا لم تقم الدولة بهذا الواجب فللفقير ان يقيم الدعوى على الدولة بهذا الحق الذي له عليها ويحكم له القاضي به ، وهذا ما ذهب اليه الفقيه ابن عابدين ، فعنده ان القاضي يلزم ولي الامر الزاما قضائيا بالانفاق على الفقير العاجز كما يلزم وليه او قريبه الغني اذا كان له قريب غني[٦٨] • وقد وجدنا في السوابق التاريخية القديمة ما يؤيد حق الافراد في كفالة الدولة لهم من بيت المال ، فالامام عمر بن الخطاب يضع منهجا قويما في حقوق

---

(٦٧) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٥٣

(٦٨) التشريع الاسلامي في خواصه ومراحله للشيخ محمد ابو زهرة المنشور في مجلة المسلمون العدد الاول من المجلد الخامس ص٤٠

الافراد في بيت المال فيقول : « ... فالرجل وبلاؤه ، والرجل وقدمه ، والرجل وحاجته » وفي عام الرمادة حيث عم القحط وانحبس المطر كان عمر بن الخطاب يصنع الطعام للمحتاجين وينادي مناديه من أحب أن يحضر طعاما فيأكل فليفعل ، ومن أحب أن يأخذ ما يكفيه وأهله فليأخذه[69] .

٧٩ ـ عجز الدولة عن كفالة المحتاجين :

واذا عجزت الدولة عن كفالة المحتاجين بان يخلو بيت المال من المال، أو يوجد فيه مالا يكفي للمحتاجين ، فان واجب كفالتهم ينتقل الى القادرين من افراد المجتمع الاسلامي ويعتبر هذا الواجب من الفروض الكفائية الواجب قيام الامة بها ، وهذا ما صرح به بعض الفقهاء ، فقالوا : « ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين : ككسوة عار ، واطعام جائع ، اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال على القادرين ـ وهم ـ من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم ... وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية قولان اصحهما ثانيهما . فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناها : كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح »[70] فعلى الاغنياء في المجتمع الاسلامي ان يقوموا بعون المحتاجين بقدر كفايتهم ما دام بيت المال عاجزا عن هذا العون . واذا امتنع الاغنياء عن كفالة الفقراء فان الدولة تجبرهم على ذلك ، قال الامام ابن حزم « وفرض على الاغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكاة بهم ولا في سائر اموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من

---

(٦٩) الطبقات لابن سعد ج٣ ص٣١١

(٧٠) المنهاج للنووي وشرحه للرملي ج٧ ص١٩٤ ، نقلا من النظريات السياسية الاسلامية للاستاذ محمد ضياء الدين الريس ص٢٤٩ ـ ٢٥٠

القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة »[٧١] .

٨٠ ــ **كفالة الدولة لغير المسلم :**

وكفالة الدولة لرعاياها الفقراء لا تقتصر على المسلمين فقط بل تشمل غير المسلمين « الذميين » ايضا ما داموا فقراء يستحقون العون ، وفي هذا الباب سوابق تاريخية تدل على كفالة الدولة للذميين. من ذلك ان خالد بن الوليد كتب كتابا لاهل الحيرة جاء فيه « وجعلت لهم ايما شيخ ضعف عن العمل او اصابته آفة من الآفات او كان غنيا فافتقر وصار اهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام »[٧٢] ولم ينقل ان الخليفة ابا بكر الصديق او غيره من المسلمين انكر هذا الكتاب فيكون اجماعا . ثم نجد الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز يكتب الى عامله في البصرة عدي بن ارطاة : « اما بعد .. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه .. »[٧٣] .

---

(٧١) المحلى لابن حزم ج٦ ص١٥٦
(٧٢) الخراج لابي يوسف ص١٤٤
(٧٣) الاموال لابي عبيد ص٤٥ ــ ٤٦

الفصل الثالث

حقوق الدولة على الافراد

تمهـــــيد :

٨١ ـ حقوق الافراد على الدولة كثيرة كما بينا من قبل ، والدولـة لا يمكنها ان تقوم بهذه الحقوق الا اذا اعانها الافراد على ذلك وعملوا على بقائها وقوتها ، وقاموا بحقوقها عليهم .

ان الدولة بيت المواطنين الذي يعيشون فيه ، وحماهم الذي يحتمون به ، وخادمهم الذي يحرص على خدمتهم ومنفعتهم .. انهـــا لهم كالاب الشفيق لولده الوحيد ، فمن مصلحة الافراد قبل حقها عليهم ان يسارعوا الى ايفاء حقوقها كاملة وان يعينوها في مسؤوليتها الضخمة . انهم قـــد يستطيعون ان يتمردوا على حقوق الدولة عليهم ولكن لا تكون عاقبـــة تمردهم الا ضررا يحيق بهم وعذابا ينزل عليهم .

ومن أهم حقوق الدولة على الافراد حق السمع والطاعة ، وحـــق الدفاع عنها وعن هذين الحقين نتكلم في هذا الفصل .

٨٢ ـ أولا ـ حق السمع والطاعة :

قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم» وأولو الامر هم الامراء ، أو هم والعلماء ، كما قال المفسرون[١]، وفي الحديث الشريف « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية ... »[٢] . فطاعة الافراد للدولة ممثلة فيما يأمر بـه حكامها ، حق شرعي على الافراد نحو دولتهم ، فعليهم ان ينفذوا أوامرها

(١) احكام القرآن للجصاص ج٢ ص٢١٠ ، تفسير ابن كثير ج١ص٥١٨ تفسير القرطبي ج٥ ص٢٥٩

(٢) شرح صحيح البخاري للعسقلاني ج٣ ص١٠٠

وما تضعه من تنظيمات ومناهج لتحقيق المصلحة العامة والاغراض التي قامت من اجلها • ان طاعة الافراد لدولتهم يجب ان تكون طاعة اختيارية تنبعث من نفوسهم لا أن تقسرهم عليها الدولة قسرا ، وان الاخلال بحق الطاعة يؤدي الى نتائج خطيرة جدا منها اضعاف هيبة الدولة ، واشغال الدولة في ملاحقة الخارجين على طاعتها ، فيضيع جهدها وقوتها فيما لا يأتي بفوائد ايجابية للامة ، وفضلا عن ذلك فان الكراهية والبغضاء تشيع بين الافراد والدولة فتنعدم الثقة ، وقد يؤدي هذا الى مقاومة الدولة اذا استعملت حقها في اجبار الافراد على طاعتها ومن ثم قد يجنح الحكام الى نوازع القهر والانتقام ، فتنقلب الدولة من دولة اسلامية يتعاون افرادها معها على تحقيق مطالب الاسلام الى دولة بوليسية تقوم على القهر والقوة والانتقام •• وهذا يؤدي في نهاية المطاف الى ضعف الدولة وضعفها يعود ضرره الى الافراد •

٨٣ ـ الطاعة في المنشط والمكره :

ولاهمية الطاعة وبالغ تأثيرها في بقاء الدولة ، أمر الاسلام بطاعة الدولة فيما احبه المرء أو كرهه كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكرناه ونذكره هنا ايضا : «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية» • فالدولة لا يمكنها أن ترضي جميع المواطنين ولا ان تكون أوامرها محل موافقة الجميع ، فلا بد ان يسخط البعض ويكره ما تقوم به الدولة ، فلا يجوز ان يكون هوى النفس ميزانا للطاعة ، ما احبه الفرد سارع الى طاعته، وما كرهه تباطأ في طاعته أو عصاه •• فهذه الطاعة (الاشتهائية) لا تكفي لبراءة ذمة الفرد من واجب الطاعة نحو دولته ، ولا فضل فيها لاحد ، فكل واحد يستطيعها ، ولا بقاء لها لانها مبنية على هوى النفس وهو لا بقاء له ولا استقرار • واذا ثقل على الفرد أن يطيع فيما يكرهه اسلمه ذلك الى العصيان ثم الى التمرد الصريح ، وفي هذه الحالة اما أن تسكت الدولة فيشيع التمرد ويتسع وتعم الفوضى وتسقط هيبة الدولة ، واما ان تستعمل قوتها لحمل المخالف على الطاعة وفي هذا وقوع الفرقة وتشتت الكلمة وارتداد سيف

الدولة الى نحور ابنائها ومآل ذلك معروف ، هو انهيار الدولة ذاتها على رؤوس المواطنين فلا يستفيد الا الاعداء ..

فواجب على الفرد ـ وهذه نتائج العصيان ـ ان يروض نفسه على طاعة الدولة طاعة اختيارية ، منبعثة من داخل نفسه ، وان يعرف ان طاعته طاعة لله لان الله أمره بها ـ ما دامت في المعروف كما سنبين ـ فهو يقوم بها على هذا الاساس كما يقوم المصلون بطاعة امامهم في الصلاة ومتابعتهم له في افعاله قياما بفريضة الصلاة جماعة .

٨٤ ـ الطاعة المحرمة :

وطاعة الفرد للدولة ليست مطلقة بل مقيدة ، بان تكون في غير معصية فان كانت بمعصية فهي الطاعة المحرمة فلا تجوز . قال عليه الصلاة والسلام « الا ان يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وهذا ما قرره المفسرون في تفسير قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم .. » من ذلك ما قاله ابن كثير في تفسير هذه الآية : « أي فيما امروكم به من طاعة الله لا في معصية الله فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الله » وفي مبايعة المؤمنات للرسول (ص) قال تعالى : « يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم »(٣) فقوله تعالى « ولا يعصينك في معروف » مع ان الرسول الكريم (ص) لا يأمر الا بمعروف يدل على ان الطاعة لا تكون في معصية الله تعالى .

٨٥ ـ عاقبة الطاعة المحرمة :

واذا اطاع الفرد الدولة فيما تصدره من أوامر مخالفة لشرع الله وداخلة في معصيته الصريحة التي لا تحتمل تأويلا ، فان المسؤولية تجب

---

(٣) سورة الممتحنة الآية ١١ .

عليه ويصبح مستحقا للعقوبة لانه خرج عن حدود الطاعة المشروعة ووقع في الطاعة المحرمة يدل على ذلك ما جاء في الحديث الشريف ان النبي (ص) بعث سرية وأمر عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب عليهم وأمرهم بجمع الحطب فاوقدها نارا ثم أمرهم بدخولها فأبوا ، فلما ذكروا ذلك للنبي (ص) قال : « لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا انما الطاعة في المعروف »(٤) .

٨٦ ـ واذا تابعت الامة حكام الدولة المفسدين وانقادت الى أوامرهم الباطلة ومناهجهم المخالفة لشرع الاسلام حق عليها العقاب ، ولن ينفعها اعتذار ولا براءة منهم قال تعالى : « وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا »(٥) « اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب . وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار »(٦) . وبهذا الفقه لحدود الطاعة لا يمكن للامة الاسلامية ان تخضع وتنقاد لحكم ظالم منحرف مخالف لما شرعه الاسلام ، لانها مسؤولة امام الله على هذا الانقياد المحرم .

٨٧ ـ ثانيا ـ الدفاع عن دار الاسلام :

وعلى الافراد حق الدفاع عن الدولة الاسلامية ، وهذا الدفاع جهاد في سبيل الله . والقرآن والسنة مملوآن بالحث على الجهاد وبيان فرضيته وعظيم أجره وعقاب من يترك هذا الفرض .

من ذلك قوله تعالى : « انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله »(٧) . وفي الحديث الشريف عن ابي ذر ، قال : قلت يا رسول الله اي العمل افضل ؟ قال الايمان بالله والجهاد في سبيله »(٨) .

---

(٤) صحيح البخاري ج٩ ص١١٣ – ١١٤
(٥) سورة الاحزاب الآية ٦٧ ، ٦٨
(٦) سورة البقرة ، الآية ١٦٦ ، ١٦٧
(٧) سورة التوبة ، الآية ٤١
(٨) رياض الصالحين ص٤٦٩

وللدولة ان تنظم فريضة الجهاد ، فتضع من التنظيمات اللازمة والملائمة للعصر الحاضر ما يحقق هذه الفريضة المهمة على احسن وجه ، كما عليها ان تهيىء ما يلزم للجهاد من سلاح وقوة ، وتربية الامة على معاني الجهاد . وفرضية الجهاد هذه انما هي بالنسبة للمواطنين المسلمين ، اما غير المسلمين فليس بواجب عليهم ، ولكن لهم ان يشتركوا في القتال مع المسلمين باختيارهم دفاعا عن دار الاسلام . ومن اجل اعفاء المواطنين غير المسلمين من واجب الدفاع عن دار الاسلام وجبت عليهم الجزية ، فاذا اشتركوا في هذا الواجب فعلا جاز للدولة الاسلامية اعفاؤهم منها .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

- انتهى -

فهرست

الفصل الثالث

حقوق الدولة على الافراد

كتب للمؤلف

١ ـ احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام .

٢ ـ الوجيز في أصول الفقـه .

٣ ـ المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية .


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 007069758